

جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

معايير الكفاءة في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

- قزقوز الزهرة

إشراف الأستاذ:

راشدي صابر

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): قاري كمال الدين...رئيسا

الأستاذة: راشدي صابر...مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): بن تونس زكرياء...مناقشا

تاريخ المناقشة: 2015/2014


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أغلى وأعز الأحباب، إلى والدي الكريمين:

- أمي الحبيبة ،مصدر قوتي وشجاعتي، إلى من غمرتني بحبها وعطفها، ولم تحرمني يوما من دعائها، حفظها الله وأطال عمرها في طاعته.
- أبي العزيز ،منبع عزتي وكرامتي، تاج رأسي، وهب حياته لتعليمنا حفظه الله وأطال عمره في طاعته.
- إلى رفيق دربي وسندي في هذه الحياة، زوجي الغالي " محمد ".
- إلى وحيدنا الغالي، أخي " عبد الحميد " .
- إلى أروع وأغلى الورود، إلى زينة البيت أخواتي :" سهيلة، سهام، حنان وفتيحة ".
- إلى روح جدتي الغالية، التي لن أنسى فضلها ،رحمها الله وأدخلها فسيح جنانه" العلجة".
- إلى جدتي العزيزة :" ذهبية " أطال الله عمرها في طاعته.
- إلى صديقاتي اللاتي كن لي خير معين: " فتيحة، سليمة، صبرينة، سمية و سعيدة".
- إلى كل الأقارب: عائلة " قزقوز "، عائلة " كورغلي"، عائلة " لونيس".

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

- أحمد الله جل علاه على توفيقه لي، لإتمام هذا العمل.

وعملا بقول نبينا الحبيب عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله ».

- أتقدم بأسمى عبارات ومعاني الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في هذا البحث، وأخص بالذكر أستاذي المشرف " صابر راشدي " على توجيهاته، ونصائحه وإرشاداته القيمة، جزاه الله كل خير.
- كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الكرام الذين سخروا طاقاتهم لإكسابنا معارف علمية.
- أتقدم بالشكر الخالص إلى اللجنة المناقشة على قبولها مناقشة بحثي.
- كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

الرمز	الشرح
تح.	تحقيق
تع.	تعليق
ج.	جزء
دب ن.	دون بلد نشر
دت ن.	دون تاريخ
د رط.	دون طبعة
ط.	طبعة
ع.	عدد
ص.	صفحة
مج.	مجلد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...، وبعد:

خلق سبحانه و تعالى هذا الكون، وجعل الذكر والأنثى خلائف فيه، وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل شرعا وقدرا، فالرجل خلق للمرأة والمرأة للرجل، فكانت الحياة الزوجية من أسباب سعادة الإنسان في الدنيا.

قال تعالى:« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً»[الروم: 21].

فالزواج هو سنة الله في خلقه، شرعه الله ليعف الإنسان نفسه، ويحافظ على بقاء نسله، وليكون طريقا للتواصل والبر والرحمة، وسكننا يأوي إليه الزوجان.

فكان الرباط الشرعي الوحيد الذي يجمع الرجل والمرأة هو الزواج، لذا أولى الإسلام اهتماما بالغا وعناية فائقة به، لم تكن معروفة قبل مجيئه، فرفع من مكانته، ووضع له من الضوابط والأسس ما يضمن استمراره واستقراره.

اهتم القرآن الكريم بالزواج لأهميته الكبيرة وارتباطه بجانب الأسرة، اللبنة الأولى لبناء المجتمع، فبه تقام العلاقات الاجتماعية وتتوثق أواصر القربى بين الأسر، وهو من أسباب تقريب البعيد، لهذا جعله الله ميثاقا غليظا.

قال تعالى: « وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا»[النساء : 21].

وللحفاظ على العلاقة الزوجية، التي لا تضاهيها علاقة يجب أن تقوم على أسس ثابتة، وقواعد راسخة، لا تزعزعها الرياح ولا تجرفها التيارات.

لذا عنيت الشريعة الإسلامية بالأسس التفصيلية الدقيقة التي ينبغي على المرأة والرجل مراعاتها عند اختيار كل منهما الآخر،وهذا كله لأجل توفير أسباب الانسجام والتفاهم بينهما، حماية للأسرة من أي تصدع قد يهز ثباتها واستقرارها.

حتى يتحقق معنى تأبيد الزواج، وبناء أسرة تحكمها المودة والرحمة، وبالتالي بناء مجتمع متماسك راس على أركان متينة لابد أن يحرص كل مقبل على الزواج على مراعاة التقارب والتوافق في اختيار الزوج ،لأن الاختيار السليم المدروس يبنى عليه سلامة الأسرة وبقاؤها، وبالتالي سلامة المجتمع، وهذا مطلب أساسي لكلا الزوجين.

أعطت الشريعة الإسلامية للرجل الحق في اختيار زوجته التي يسكن إليها وترتاح نفسه معها ،ومنحت نفس الحق للمرأة في اختيار الزوج الذي تسعد معه وتستقر أحوالها إلى جانبه.

والكفاءة في الزواج هي الأساس الذي دعا فقهاء الشريعة الإسلامية لمراعاته عند اختيار المرأة لزوجها، لأن تحقق التقارب والتآلف بين الزوجين وضمان استقرار الأسرة، يعود إلى مدى مراعاة أوصاف الكفاءة عند اختيار الزوج.

الكفاءة في الزواج لاتعني إيجاد فوارق طبقية بين البشر لأن الشريعة الإسلامية حاربت كل أنواع التمييز ولم تفرق بين أحد، قال تعالى :

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»[الحجرات: 10]

إنما الدعوة لمراعاة التقارب بين الزوجين في التدين، والنسب، والعلم والسن ...إلخ، كان لتحقيق السعادة الزوجية، واستقرار الأسرة.

لهذا كله كان البحث معنون بـــ : " معايير الكفاءة في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة ".

1-أهمية الموضوع:

لما كانت الأسرة هي الكيان الأساسي الذي يتحدد به صلاح المجتمع، كانت أهمية الموضوع تتجلى في:

- يعالج الموضوع مسألة مهمة، وهي أسس اختيار الزوج.
- الأثر الإيجابي للكفاءة، سواء على صعيد العلاقة الزوجية أو الأسرية عند مراعاة التكافؤ بين الزوجين.

2-أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

- الكفاءة تحقق السعادة الزوجية و هي غاية مرجوة لكل مقبل على الزواج.
- الكفاءة تساعد على تفادي الأخطاء الشائعة لدى الفتيات في اختيار الزوج، التطلع للمال والمنصب، وتجاهلهن لمعيار التدين.
- كثرة الطلاق في المجتمع وانعكاساته السلبية على الأطفال والأزواج والمجتمع.
- ارتباط موضوع الكفاءة في الزواج بجانب الأسرة، وهو مجال تخصصي.

3-الهدف من الدراسة:

- تبيان أن التقارب بين الزوجين له أثر هام في استقرار الأسرة.
- أن الزوجين المتكافئين لهما القدرة على حل المشاكل والتغلب على جميع العراقيل التي من شأنها عرقلة مسيرة الزواج.
- تبيان المعايير المعتمد عليها في تحديد كفاءة الزوج من عدمه.
- خضوع معايير الكفاءة في الزواج لعاملي الزمان والمكان.

4-الإشكالية التي يعالجها البحث:

إن الملاحظ اليوم هو اتخاذ معايير الكفاءة في الزواج، منحا لم يكن موجود سابقا، أين أصبح الشباب يركزون أكثر على معيار المال والمنصب، متجاهلين معيارا مهما وهو التدين والصلاح، وغيره من المعايير التي من شأنها تحقيق التقارب بين الزوجين، والتي هي محل اعتبار من الفقهاء.

الأمر الذي جعل العلاقات الزوجية، تعرف اضطرابات، ومن ثم الطلاق والانفصال و تفكك الأسر، وما لذلك من تأثير سلبي على الزوجين والأطفال والمجتمع، لهذا توخيا وتجنبا للوقوع في ذلك، لابد أن يكون اختيار الزوج قائما على أسس شرعية، تتماشى والمبادئ التي شرعت لأجلها الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد، وحتى يتحقق الاستقرار الأسري هناك ضوابط هامة، تنبني عليها سعادة الأسرة، وهي مراعاة معايير الكفاءة عند الزواج، فكلما كان التقارب موجودا بين الزوجين في جوانب عدة كان ذلك أدعى لاستقرار الأسرة.

وعليه:

هل معايير الكفاءة في الزواج تكريس للفوارق الاجتماعية أم ضمان لاستقرار الأسرة؟

هذه الإشكالية تأتي بعدها عدة تساؤلات:

- هل معايير الكفاءة في الزواج معايير ثابتة أم متغيرة؟
- ما هو المعيار الأكثر اعتبارا عند أهل العلم؟
- هل من شأن الكفاءة خلق طبقية بين الناس؟
- ما مدى تأثير التقارب في أوصاف الكفاءة بين الزوجين على استقرار الأسرة؟

5- الدراسات السابقة:

- موضوع الكفاءة في الزواج موضوع تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية قديما، في مختلف المراجع المتعلقة بالزواج.
- كما تناوله الكتاب المحدثين في مجمل المواضيع المتعلقة بالأسرة، وكانت هذه الدراسات في مجملها قد تطرقت لموضوع الكفاءة في الزواج بصفة عامة.

أما بخصوص البحوث المتخصصة فقد وجدت:

- بحث بعنوان " الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري" للباحث :" مسعود جمادي".
- " الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية " ، للباحث :" حسن محمد عبد الحميد الكردي".

6- المنهج المتبع في البحث:

عالجت الموضوع في ظل المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية مدعمة بالأدلة، ثم مناقشتها حسب المستطاع وترجيح الراجح منها معتمدة في ذلك على قوة الأدلة بالتوافق مع ما دعت إليه شريعتنا السمحاء.

7- منهجية البحث:

اتبعت في إنجاز هذا البحث الخطوات التالية:

- عزوت الآيات القرآنية التي استشهدت بها، إلى سورها فذكرت اسم السورة ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث الشريفة الواردة في هذا البحث، وعندما أستشهد بحديث أكثر من مرة في مواضع مختلفة أوضح أنه سبق تخريجه.

- أذكر الآراء الفقهية حول المسألة المطروحة، مع أدلة كل فريق، ثم مناقشتها، لأرجح الأقوى منها بالدليل.

- عند عرض رأي كل مذهب من المذاهب الأربعة، أرجع إلى مصادره الأصلية ما استطعت لذلك.

- أحيل في الهامش إلى المراجع والكتب الفقهية والقانونية، التي اقتبست منها المعلومة. وذلك بذكر كل ما يتعلق بالكاتب والكتاب للمرة الأولى، وبعدها أكتفي بذكر اسم الكاتب والكتاب والجزء والصفحة.

- جعلت لكل فصل خلاصة، بينت بإيجاز كل ما ورد فيه.

- خاتمة: كانت ملخص للبحث احتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها، ووضعت في خاتمة البحث مجموعة من الفهارس وهي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

8- خطة البحث:

قصد معالجة هذا الموضوع اتبعت الخطة التالية:

تناولت بعد المقدمة مطلب تمهيدي، تضمن تعريف الكفاءة في الزواج وآراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الزواج ثم تناولت الفصل الأول بعنوان معايير وأحكام اعتبار الكفاءة في الزواج، قسمته إلى ثلاث مباحث، الأول بعنوان التدين كمعيار أساسي، والثاني بعنوان المعايير المتغيرة، أما الثالث فخاص بأحكام الكفاءة في الزواج، أما الفصل الثاني فخصصته للآثار المترتبة على اعتبار الكفاءة في الزواج الأول خاص بآثار توفر الكفاءة في الزواج، والثاني خصصته للآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج.

أما الخاتمة فكانت عبارة عن حوصلة لما جاء في الموضوع وشملت أهم النتائج المتوصل إليها.

مطلب تمهيدي

مفهوم الكفاءة في الزواج

الفرع الأول: تعريف الكفاءة في الزواج

أولا- تعريف الكفاءة لغة:

تطلق الكفاءة في اللغة على معاني عدة منها:

المماثلة والمساواة والمناظرة، فيقال: فلان كفء لفلان أي مساو له والكفء النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك،

قال تعالى «وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ » [سورة الإخلاص : 4]،أي لا مثيل له[1].

ثانيا - تعريف الكفاءة اصطلاحا :

عرف الفقهاء الكفاءة كما يلي :

- الحنفية :" الكفاءة في الزواج المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة "[2].
- المالكية :" المماثلة أو المقاربة في الدين والحال "[3].
- الشافعية : " أمر يوجب عدمه عار"[4] .
- الحنابلة :" المماثلة والمساواة معتبرة في خمسة أشياء : الديانة، الصناعة، الميسرة، الحرية والنسب "[5].

---

[1] - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب (دار صادر: لبنان،1374 ه، 1955م) ج:1، ص: 139.

[2] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر: سوريا، ط: 2، 1415 ه ، 1985 م) ص :229.

[3] - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(دار الكتب العلمية :لبنان، ط:1، 1417 ه ، 1997 م)ج:2، ص:228.

[4] - عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (دار الكتب العلمية: لبنان، ط:2، 1424 ه ، 2003 م)، ج:4، ص:57.

[5] - المرجع نفسه، ص: 59.

الملاحظ على هذه التعاريف أن الفقهاء اتفقوا على أن الكفاءة هي :
المماثلة والمساواة بين الزوجين، واختلفوا في الأمور المعتبرة في الكفاءة، فكل مذهب يذكر الخصال التي يرى أنها معتبرة.

وعرفت الكفاءة :" المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ينبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها، وتعير الزوجة وأولياؤها بهذا الزواج "[1].

ثالثا- تعريف الكفاءة قانونا :

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى الكفاءة في الزواج، ولا ما يتعلق بأحكامها، فالمشرع ترك الحرية للأفراد وما يرغبون في تنظيم أوضاعهم، ولعل هذا راجع لنسبية الموضوع[2].

وعليه طبقا للمادة 222 قانون أسرة جزائري والتي تنص:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "[3].

وعلى هذا الأساس يرجع في موضوع الكفاءة في الزواج لآراء الفقهاء، والمشرع الجزائري بإحالته على نص المادة 222 من قانون الأسرة لا يحل المشكل، فكان من الأحسن تبني موقفا واضحا، من حيث حق الكفاءة باعتباره إما حق مطلق للمرأة أو حق مشترك بينها وبين وليها، وخاصة ما تعتبر به الكفاءة من الأحوال الخاصة حتى يضع حدا للخلاف في الأمور المعتبر بها الكفاءة [4].

---

[1] - عبد الفتاح إبراهيم بهنسي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا (مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، دط،دت) ص:47.

[2] - الرشيد بن شويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية (دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، ط:2، 1429ه، 2002م) ص: 104.

[3] - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1424 ه الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984م والمتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[4] - محمد لمين لوعيل: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، دط، 2004م) ص: 67.

الفرع الثاني: حكم الكفاءة في الزواج

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة في الزواج، بمعنى هل هي معتبرة في الزواج أم لا؟ وهل هي شرط صحة الزواج أو شرط لزومه؟

أولا- آراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الزواج وأدلتهم:

أ- الفريق الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة معتبرة في الزواج، وهي شرط صحة العقد، وهي رواية عن أبي حنيفة[1]، وأحمد بنحنبل [2]، حيث ذهبا إلى أن المرأة إذا تزوجت رجلا غير كفء فالزواج باطل.

ودليلهم في ذلك:

- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم :« تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم [3]».

ب- الفريق الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة معتبرة في الزواج، وهي شرط لزوم العقد ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4].

[1]- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي: مصر، ط: 3، 1377ه، 1957م) ص:136.

[2]- عبد الله أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي (دار الكتب العلمية: لبنان، ط:1، 1414ه،1994م) ج:6، ص:335.

[3]- محمد بن زيد القزويني أبو عبد الله الشهير ابن ماجة: سنن ابن ماجة،تح: محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، دط،دت) كتاب:النكاح، باب: الأكفاء، حديث رقم: 1968، ص: 341.

[4]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص:232.

ودليلهم في ذلك:

- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند وقال لهم:« يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه[1]».
- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد[2].

ج- الفريق الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة غير معتبرة في الزواج، فهي ليست شرطا في الزواج، لا شرط صحة ولا شرط لزوم، وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي وسفيان الثوري والحسن البصري[3] .

واستدلوا لذلك:

بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات:10].

- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى[4]».

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الناس متساوون في التكاليف الشرعية، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى[5] .

---

[1] - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،تح :عصام موسى الهادي (دار الصديق: المملكة العربية السعودية، ط:1، 1424ه، 2002م) ص:258.

[2] - الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (بيت الأفكار الدولية للنشر: المملكة العربية السعودية ،دط، 1419ه،1998م) كتاب : النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5088، ص:1009.

[3] - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح و تع: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية : لبنان، ط: 2، 1424ه،2003م) ج: 3، ص:517.

[4] - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، دط، 1421ه)ج: 6، ص:57.

[5] - عبدالحميد الجياش: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق: دراسة فقهية مقارنة (دار النهضة العربية: لبنان، مكتبة الزهراء: ليبيا، ط:1، 1432ه ، 2002م) ص:124.

ثانيا- المناقشة والترجيح:

أ- المناقشة:

- نوقش استدلال القائلين بأن الكفاءة غير معتبرة في النكاح، أن المراد بما استدلوا به أحكام الآخرة فالتفاضل بين الناس على أساس التقوى والدين، أما الاعتبارات الشخصية، فلا شك أنهم يتفاوتون[1].

لقوله تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ» [الزمر:9].

ب- الترجيح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح من اعتبار الكفاءة في الزواج، وأنها شرط لزوم فيه، فالنكاح ينعقد صحيحا بدونها، وللمرأة وأولياؤها حق الفسخ عند عدم الرضا بغير الكفء، كما لهم إسقاطها، وهذا يؤيده أن المرأة التي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم: أن أباها زوجها من غير كفء [2]. فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبطل نكاحها من أصله، فلو كانت شرطا لصحة النكاح لأبطله[3].

[1]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة فقهية مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية (دار الجامعة الجديدة: مصر، دط، 2007م) ص:138.

[2]- رواه ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم: 1875، ص:326.

[3]- ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص:341.

الفصل الأول

معايير وأحكام اعتبار الكفاءة

في الزواج

الصفات المعتبرة في الكفاءة محل خلاف بين الفقهاء، ومبناه أنها ترجح للعرف العادة، لذا نجد فقهاء الشريعة الإسلامية يذكرون الصفات التي أداهم اجتهادهم إلى اعتبارها.

وعلى أساس ذلك ارتأيت تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التدين كمعيار أساسي

المبحث الثاني: المعايير المتغيرة

المبحث الثالث: أحكام اعتبار الكفاءة في الزواج

المبحث الأول

التدين كمعيار أساسي

يعتبر التدين صفة أساسية، ومعيار مشترك بين الرجل والمرأة، فهو لا يتغير بتغير الزمان والمكان، لذا كان القصد الأول الذي ينبغي على المرأة وأوليائها مراعاته، وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى

المطلب الأول

تعريف التدين

التدين المعتبر في الكفاءة لا نعني به إسلام الزوج لأن زواج المسلمة من المسلم واجب شرعا،و يحرم عليها الزواج بكافر إجماعا[1]،

لقوله تعالى: «وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ» [البقرة: 221].

إنما الدين المراد هنا فهو بمعنى التدين ، أي التقوى والصلاح والاستقامة، ومكارم الأخلاق لذلك يذكرونه مقابل الفسق[2] .

وعرف عند الفقهاء كما يلي:

أولا- عند الحنفية :" الديانة المقصود بها الصلاح والاستقامة "[3] .

ثانيا- عند المالكية :" الكفاءة في الدين : الإسلام مع السلامة من الفسق "[4] .

ثالثا- عند الشافعية :" أن يكون الرجل مساويا للمرأة في العفة و الاستقامة "[5] .

---

[1] - قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام (دار الفرقان للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 1 ، 1421ه، 2008م) ص: 246.

[2] - أحمد سعيد أبو راس: أحكام الزواج في الإسلام، نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان: ليبيا، ط:1، 1425 ه)ص:45.

[3] - عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي: مصر، ط:1، 1404 ه، 1984 م) ص: 114، عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، ط:1، 1410 ه، 1990 م) ص:71.

[4] - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دب، دط، دت)ج: 2، ص: 506.

[5] - عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ج:4، ص:58.

رابعا -عند الحنابلة :" الدين معتبر فالفاسق ليس كفء العدل "[1] .

فالملاحظ على هذه التعاريف أنها تتفق جميعها على أن الفاسق ليس بكفء للمرأة الصالحة بنت الصالحين.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في الكفاءة في الدين وأدلتهم

أجمع أهل العلم على اعتبار الكفاءة في الدين بمعنى الصلاح والاستقامة، باستثناء ما ذهب إليه محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، وفي هذا قال الفقيه ابن رشدالقرطبي:" أما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين"[2].

الفرع الأول: الرأي القائل باعتبار الكفاءة في الدين وأدلته

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة[3]، إلى اعتبار الكفاءة في الدين، فالفاسق ليس بكفء لصالحة بنت صالح.

واستدلوا لذلك :

أولا - من القرآن الكريم:

- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـــهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات : 13].

- قال تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»[السجدة :18].

---

[1] - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة: لبنان، ط:1، 1421 ه، 2000 م)ج: 5، ص: 152.

[2] - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة للطباعة والنشر: لبنان،ط: 2، 1402 ه، 1982 م) ج: 2، ص: 16.

[3] - الكاساني: المرجع السابق،ج:3، ص: 581، ابن رشد القرطبي: المرجع السابق، ج: 2، ص: 16، عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 1، 1418 ه، 1997 م)ص: 225، ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق،ج: 6، ص: 335.

وجه الدلالة: دلت الآيتين على أن الناس متساوون في الخلق والقيمة الإنسانية، إلا أنهم يتفاضلون من حيث التقوى، والأساس الذي يقاس به من يتقدم للزواج هو الدين والخلق[1].

ثانيا- من السنة:

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[2] ».

قال الفقيه الصنعاني في هذا الحديث : أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج هو أحد هذه الخصال الأربعة - المال والحسب والنسب - و آخرها الدين، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بأنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلون عنها[3].

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض[4] ».

وجه الدلالة: في الحديث خطاب للأولياء أن يزوجوا مولياتهم ممن يخطبهن من ذوي الدين والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك كان الفساد الكبير[5] .

[1]- صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (دار الكتب العلمية: لبنان،ط: 1، 1420 ه، 1999 م)ج: 6، ص:386، السيد سابق: فقه السنة الزواج والطلاق (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، ط: 4، 1429 ه ، 2008 م) ج: 2 ، ص : 198.
[2]- رواه البخاري: كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090، ص: 1009، الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري: صحيح مسلم (فريق بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، 1419 ه، 1998 م) كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466، ص: 583.
[3]- الصنعاني: المرجع السابق، ج: 6، ص: 10.
[4]- رواه ابن ماجة: كتاب :النكاح، باب:الأكفاء، حديث رقم: 1967، ص: 346.
[5]- علي أحمد عبد العال الطهطاوي: شرح كتاب النكاح (دار الكتب العلمية: لبنان، ط: 1، 2005 م) ص: 42.

كما أشار البخاري إلى اعتبار الكفاءة في الدين، حيث جاء في صحيحه : باب الكفاءة في الدين[1]، وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً» [الفرقان : 54].

قال الفقيه الصنعاني : فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم[2] ، ثم تبعه بإنكاح أبي حذيفة سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة [3].

ثالثا- من المعقول:

- أن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية وذلك نقص في إنسانيته[4].
- أن الفاسق من السهل عليه أن يخل بواجباته الزوجية[5].

الفرع الثاني: الرأي القائل بعدم اعتبار الكفاءة في الدين وأدلته

يرى محمد بن الحسن من الأحناف أن الكفاءة في التدين غير معتبرة[6].

واستدل لذلك:

- أن الصلاح من أمور الآخرة التي بين المرء وربه، والكفاءة من الأحكام الدنيوية التي ترجع إلى علاقة الناس في الدنيا بعضهم البعض، ومدارها أن يكون الزوج ذا منزلة واعتبار بين الناس، وكم من فاسق عاص له بين الناس منزلة واعتبار، ولا يعير أي تقي

---

[1]- رواه البخاري: كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ص: 1009.

[2]- الصنعاني: المرجع السابق، ج: 6، ص: 59.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 338.

[5]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق، ص: 143.

[6]- الكاساني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 512، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 241، عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص: 114.

بمصاهرته، إلا إذا كان قد وصل الفاسق بسبب فسقه إلى أن يكون سخرية للناس وضحكة للصبيان يتصايحون به، ويقذفونه بالأحجار، ويصفعونه وما أشبه ذلك[1].

الفرع الثالث :المناقشة والترجيح

أولا- المناقشة:

- نوقشت أدلة محمد بن الحسن أن اعتبار الديانة والتقوى من أمور الآخرة، لا يمنع من ابتناء أحكام الدنيا عليها، إذا قام الدليل على اعتبارها[2].

ثانيا- الترجيح:

الرأي الراجح هو رأي الجمهور، وهذا لقوة أدلتهم ، فالفاسق ليس بكفء للصالحة بنت الصالحين، وهذا ما رجحه الإمام ابن قيم الجوزية، حيث قال:" والذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم، اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه يحرم على المسلمة زواج الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة"[3].

فالإسلام يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين، لذا كان التقوى والصلاح الأساس الذي لا يعد له أساس آخر، كما أيد الإمام محمد أبو زهرة اعتبار الكفاءة في الدين فقال: " وقد رجح ابن قيم رأي المالكية وقال :إنه روح الإسلام ونحن مع ترجيحه والله سبحانه وتعالى أعلم"[4].

---

[1]- محمد محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (المكتبة العلمية: لبنان، 1424 ه، 2003 م) ص: 103، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ (منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: باكستان،ط: 1، 1517 ه) ج:3 ، ص: 54.

[2]- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، ط: 1، 1413 ه ، 1993 م)ج: 6، ص: 332.

[3]- محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد (مؤسسة الرسالة: لبنان، ط: 2، 1418 ه، 1997 م) ج: 5، ص: 83.

[4]- محمد أبو زهرة: الولاية على النفس (دار الفكر العربي: مصر، دط، 1994 م) ص: 138.

الفرع الرابع: تزوج الفاسق من الصالحة

يرى أهل العلم أن الفاسق ليس بكفء للمرأة الصالحة بنت الصالحين، وقد عددوا الأسباب في منع زواج الفاسق من الصالحة، نذكر منها :

- أن أهل المرأة بحكم تقواهم وصلاحهم، يرون في مصاهرة الفاسق معرة لهم[1]،
- أن الفاسق يجر فسقه إلى الصالحة، وقد يفتنها في دينها، فاعتبر ذلك من أشد الفتن أن تزوج المرأة الصالحة من الفاسق[2]،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير...[3]».

- أن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة[4]،
- أن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف بعشرة النكاح التي على الدوام، وهذا لما يحدثه الزوج الفاسق من ضرر على زوجته وأولاده بتأثيره السيء على سلوكهم، وما قد ينقله لهم من الأمراض المعدية التي تنتقل بمخالطة الملوثين في أخلاقهم وإن سلموا في أبدانهم فلن يسلموا في سلوكهم[5]،
- أن الفاسق مرذول مردود الشهادة، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤ للعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفؤ لمثله[6]،

---

[1] - أحمد محمد علي داود: الأحوال الشخصية (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 1، 1430 ه ، 2004 م) ج: 1، ص: 202.

[2] - محمود المصري أبو عمار: الزواج الإسلامي السعيد (دار البيان الحديثة: مصر، دط، 1427 ه، 2006 م) ص: 254.

[3] - رواه البخاري: كتاب: البيوع، حديث رقم: 2101، ص: 2098، ومسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، حديث رقم: 2628، ص: 1055.

[4] - محمد نجيب المطيعي: المجموع شرح المهذب للشيرازي(مكتبة الإرشاد: المملكة العربية السعودية، دط، دت) ج: 17، ص: 286.

[5] - الغرياني: المرجع السابق، ج:2، ص: 506.

[6] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 338.

- أن الزوج بحكم قوامته، فالزوجة تبع له، فإن تحل بالصلاح تتبعه، وإن كان من أهل الانحراف فتنحرف معه، فحماية لها من خطر الانحراف يمنع زواجها من الفاسق،

فكم من فتاة كانت في بيت أهلها تقية ورعة، ولكن تيار الفسق جرفها في بيت زوجها الفاسق، الذي لم يحسن أولياؤها اختياره، أو غرهم ماله أو جاهه، ففي ظل هذه البيئة الفاسدة والقوامة المنحلة ينشأ النسل الجديد نشأة الميوعة والفجور، والتحلل والفساد[1].

وما يكمن قوله هو أن الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي يجب أن تتطلع إليه المرأة وأوليائها، لأن الرجل الصالح الورع التقي يكرم زوجه في حالة الوفاق بينهما، ولا يجور عليها في حالة الخلاف.

---

[1]- مسعود جمادي: الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري (مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 م،2007 م)ص: 193.

المبحث الثاني

المعايير المتغيرة

تخضع مجمل الصفات التي سأتعرض لها في هذا المبحث، إلى أعراف وعادات الناس، فهي تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان، لذا سأقسم هذا المبحث لأربعة مطالب:

المطلب الأول: معيار النسب

المطلب الثاني: معيار الحرفة والمال

المطلب الثالث: معيار السلامة من العيوب والجمال

المطلب الرابع: معيار التحصيل العلمي والسن والبلد

المطلب الأول

معيار النسب

يشتمل هذا المطلب على معيار مهم وهو معيار النسب والذي كان له اهتمام كبير من العرب قديما ولا يزال له ذلك الاهتمام إلى يومنا هذا في بعض البلدان منها الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الكفاءة في النسب

النسب هو صلة الإنسان بمن ينتهي إليهم من الآباء والأجداد[1]، والكفاءة في النسب تعتبر بالأب لا بالأم، لأن الولد يشرف بشرف أبيه، فإذا كانت الزوجة متصل نسبها إلى أصل معروف، فلا يكافئها إلا رجل مماثلا ومتقاربا لها في النسب، والكفاءة في النسب معتبرة عند العرب، فمعروف عنهم أنهم يتفاخرون بأنسابهم[2].

---

[1]- أحمد فراج حسين: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (دار الجامعة الجديدة للنشر: مصر، دط، 2004م) ص: 190، عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية (المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع: مصر، دط، 2005 م) ص: 99.

[2]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق، ص: 142، محمد رأفت عثمان: فقه النساء في الخطبة والزواج (دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع: مصر، دط، دت)ص: 116.

الفرع الثاني :آراء الفقهاء في الكفاءة في النسب وأدلتهم

اختلف الفقهاء حول اعتبار الكفاءة في النسب إلى رأيين:

أ- الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في النسب معتبرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا لذلك:

1-من السنة:

- عن ابن عمر قال:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **« العرب بعضهم أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا أو حجاما [2]».**

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم[3].

2-من المعقول:

- أن الكفاءة لا تزال مطلوبة بين العرب حتى في القتال، فلما كانت كذلك، ففي النكاح أولى، ذلك أن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الألفة والعشرة وتأسيس القربات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء[4].
- أن المرأة تستنكف من استفراش من لا يكافئها، لأنها تشعر بالذل والإهانة[5].
- أن العرب يتفاخرون بالكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا[6].

---

[1]- محمد زيد الأنباني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (مطبعة علي سكر أحمد: مصر، ط: 2، 1329 ه) ج: 1، ص: 96،محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 278، عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ج: 4، ص: 57 ،ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 332، ابن ادريس البهوتي: المرجع السابق، ج: 5، ص: 935.

[2]- الصنعاني :المرجع السابق، ج: 6، ص: 57 .

[3]- شمس الدين السرخسي: المبسوط (دار المعرفة، لبنان، دط، دت) ج: 5، ص: 23.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- الكاساني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 583.

[6]- ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق،ج: 6، ص:338.

ب- **الفريق الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في النسب غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، وابن قيم الجوزية، والصنعاني[1].

واستدلوا لذلك:

- بما استدلوا به في اعتبار الكفاءة في الدين وأضافوا على ذلك

1- من السنة:

- ما روي أن أبا سلام قال : إن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة[2]».

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكما شرعيا[3].

- زوج عليه الصلاة والسلام أسامة بن زيد وهو مولى، بفاطمة بنت قيس وهي قرشية[4].

وجه الدلالة: دلت السنة الفعلية من خلال زواج بعض القرشيات من الموالي على أن المسلمين سواء، ومجال التفاخر بالتقوى لا غير [5].

ج - المناقشة والترجيح:

1- المناقشة:

- نوقش الاستدلال بحديث ابن عمر بأنه ضعيف، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن عمر فقال: هذا كذب لا أصل له[6].

وجاء عن الإمام الشافعي: أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب من حديث[7].

[1]- الغرياني: المرجع السابق، ج: 2، ص: 507، الدسوقي: المرجع السابق،ج: 2، ص: 226، ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ج:5، ص: 83،الصنعاني: المرجع السابق، ج: 6، ص: 59.

[2]- رواه مسلم: كتاب :الجنائز، باب:التشديد في النياحة، حديث رقم: 934، ص: 933.

[3]- محمد سمارة: أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 2، 2008 م) ص: 125، الصنعاني: المرجع السابق،ج: 6، ص: 59.

[4]- رواه مسلم: كتاب: الطلاق، حديث رقم: 1480، ص: 599.

[5]- محمد سمارة: المرجع السابق، ص: 126.

[6]- الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: المرجع السابق، ص: 257.

[7]- قحطان عبد الرحمن الدوري: المرجع السابق، ص: 245.

- نوقشت أدلة النافين لاعتبار الكفاءة في النسب أنها وإن كانت صحيحة في مجملها، إلا أن هذا لا يعني عدم اعتبار الكفاءة في النسب وإنما جواز إسقاطها من المرأة وأوليائها، وهذا لا يمنع ثبوت الكفاءة في النسب[1].

2- الترجيح:

الرأي الراجح هو الرأي القائل بعدم اعتبار الكفاءة في النسب، وهذا لانسجامه مع المبادئ والقيم التي دعا إليها الإسلام، وحافظ عليها من مساواة ومحاربة التمييز العرقي، فقد جعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الالتفات إلى الأنساب والتفاخر بها من أمور الجاهلية[2]،

وأن معيار التفاضل بين الناس إنما يكون بتقوى الله والأخلاق الحميدة، وفي هذا يقول الإمام الصنعاني:" وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات من النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم لأنفسهم، اللهم نبرأ إليك من شرط ولده الهوى، ورباه الكبرياء، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطميات إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه"[3] ،بالإضافة إلى الكثير من الدول التي لا تزال الكفاءة في النسب تشترط عندهم بما في ذلك الجزائر.

د- كفاءة ولد الزنا لذات النسب:

مسألة زواج ابن الزنا من المرأة الصالحة ذات النسب، لم أجد غير الحنابلة تطرقوا إليه حيث جاء: إن ولد الزنا يكره كراهية شديدة أن يتزوج بامرأة صالحة ذات نسب، فقد ذكر للإمام أحمد- رحمه الله- أنه ينكح وينكح إليه، فكأنه لم يحب ذلك، معللا ذلك أن المرأة تعير به هي وأوليائها، ويتعدى ذلك إلى أولادها[4]. وأما كون ولد الزنا ليس بكفء لعربية، فلا

[1]- نايف محمود الرجوب: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 1، 1429 ه، 2008 م) ص: 28.

[2]- الصنعاني: المرجع السابق، ج: 6، ص: 59.

[3]- المرجع نفسه ،ص ص: 59.

[4]- ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 340.

إشكال فيه، ولا خلاف لأنه أدنى حالا من الموالي والعبيد، فلا يجوز لوليها أن يزوجها ممن هو أدنى منها بغير رضاها، لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها[1].

وما يمكن قوله في هذه المسألة، أن ولد الزنا ليس له ذنب في كونه ولد بطريقة غير شرعية، ولم يختر ذلك، لهذا حتى لا نضاعف عليه الألم مرتين، فهو كفء لأي فتاة، إن كان من أهل الصلاح والتقوى والله أعلم.

المطلب الثاني

معيار الحرفة والمال

أتطرق من خلال هذا المطلب إلى معيار الحرفة (الفرع الأول) ثم معيار المال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيار الحرفة

أولا- تعريف الحرفة:

يراد بالحرفة: كل ما يطلب به الرزق من الصنائع وغيرها، أو العمل الذي يزاوله الإنسان لكسب رزقه، كالتجارة أو الزراعة أو الطب أو الهندسة...إلخ[2].

والمقصود من اعتبار الكفاءة في الحرفة: هو أن تكون حرفة الزوج مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة وأبيها، فمن كانت تمارس حرفة شريفة هي وأسرتها لا يكون كفؤا لها صاحب الحرفة الدنيئة، والحرفة الدنيئة هي ما دلت ملابساتها على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات[3]، والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها هو العرف في كل زمان ومكان[4].

---

[1]- ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 340.

[2]- عمرو عيسى الفقي: المرجع السابق، ص: 101، أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص: 191، عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص: 130.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع: الكويت، دط، 1416 ه، 1995 م) ج: 34، ص: 276.

[4]- مروان محمد المحروس: تأثير العرف في تحديد معنى الكفاءة في الزواج،مجمع الفقه الإسلامي الهندي،الملتقى: 13، ص:9. www.almoodares.net

ثانيا- آراء الفقهاء في الكفاءة في الحرفة وأدلتهم:

انقسمت الآراء الفقهية حول اعتبار الكفاءة في الحرفة إلى رأيين أساسين:

أ- **الفريق الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في الحرفة معتبرة، وهو ما ذهب إليه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا لذلك:

1-من القرآن الكريم:

- قال تعالى: « وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ»[النحل:71].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في سبب الرزق، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة[2].

2-من السنة:

- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « العرب بعضهم أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض، إلا حائكا أو حجاما[3]».

وجه الدلالة: بين الحديث أن الحرفة معتبرة في الكفاءة، فقد أسقط صلى الله عليه وسلم كلا من حرفتي الحجامة والحياكة من الكفاءة[4].

3-من المعقول:

- الحرفة الدنيئة نقص في عرف الناس أشبه بنقص النسب، والمرأة تعير بمهنة زوجها إذا كانت دنيئة[5].

1- محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 101، المرغيناني: المرجع السابق،ج:3 ،ص: 55، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 275، عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ج:4، ص: 58، ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل ،تح:زهير الشاويش(المكتب الإسلامي: لبنان،ط: 5، 1402 ه، 1982 م) ج: 2، ص: 160.

2- الموسوعة الفقهية، ج: 34، ص: 276.

3- سبق تخريجه.

4- أحمد سعيد أبو راس: المرجع السابق، ص: 52، ابن ضويان: المرجع السابق، ج: 2، ص: 160.

5- محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 102.

ب- الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في الحرفة غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة في قول آخر له، والمالكية، ورأي آ خر للإمام أحمد بن حنبل[1].

واستدلوا لذلك:

1- من السنة:

- قال صلى الله عليه وسلم لبني بياضة: « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه[2]». وكان أبا هند، واسمه يسار حجاما، حيث كان عرف الناس احتقار مهنة الحجامة[3].

2- من المعقول:

- أن الحرفة ليست لازمة، ويمكن التحول من الخسيسة إلى النفيسة منها[4].
- أن الحرفة الدنيئة ليست بنقص في الدين، ولا هو وصف لازم، فهي شبيهة بالضعف والمرض، فلا تعتبر في الكفاء[5].

ثالثا- المناقشة والترجيح

أ- المناقشة:

- نوقش الاستدلال بحديث ابن عمر أنه ضعيف كما سبق وبينا ذلك، وقد قيل للإمام أحمد كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه أي أنه جاء موافقا للعرف[6].
- أما الاستدلال بحديث " بني بياضة" بأنه أمر خاص به أو أنه يحمل على الندب[7].

ب- الترجيح:

الرأي الذي يمكن ترجيحه هو القائل بأن الكفاءة في الحرفة غير معتبرة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تقسم الحرف إلى شريفة ودنيئة، فالإسلام كرم العمل وحث عليه، كما

1- بدران أبو العينين بدران: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي: مصر، ط: 3، 1377 ه، 1957 م) ص: 115، الغرياني: المرجع السابق، ج: 2، ص: 505 ،ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 339.

2- سبق تخريجه.

3- الصنعاني: المرجع السابق، ج: 6، ص: 61.

4- المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص: 55.

5- ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 339.

6- ابن ضويان: المرجع السابق، ج: 2، ص: 160.

7- الكاساني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 573.

أن القول بأن هذه حرفة شريفة وأخرى دنيئة أمر غير ثابت، بسبب تغير الأعراف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، فكم من حرفة كان يعدها الناس من الحرف الحقيرة أصبحت اليوم من الحرف التي لا يتحرج منها الناس، ولا يتعير أحد بمصاهرة أصحابها، وقد رجح الأستاذ وهبة الزحيلي: ما ذهب إليه الإمام مالك في أن الحرفة ليست من صفات الكفاءة، وقال: وهذا هو الراجح لدي[1].

الفرع الثاني: معيار المال

تعتبر الكفاءة في المال من أهم معايير الكفاءة، لما لهذا الأخير من أهمية في الحياة الزوجية، خاصة في زماننا هذا أين أصبح التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بالتدين ، وفي ظل غلاء المهور أين أصبح الشاب الجزائري لا يقدر على تحمل تكاليفه، وفي هذا يقول الأستاذ عبد الرحمن الجزيري:" على أننا في زماننا هذا نرى الكفاءة تكاد تكون منحصرة عند الناس في باب المال، فإنه هو الذي يستطيع به الزوج أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها ويمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها"[2].

أولا- آراء الفقهاء في الكفاءة في المال:

للفقهاء حول معيار المال آراء ثلاثة:

الفريق الأول: اعتبار الكفاءة في المال بمعنى القدرة على المهر والنفقة

الفريق الثاني: اعتبار الكفاءة في المال بمعنى الغنى واليسار

الفريق الثالث: عدم اعتبار الكفاءة في المال

---

[1]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 274.

[2]- عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ج: 4، ص: 47.

الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في المال بمعنى القدرة على المهر والنفقة معتبرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في الأصح عنهم، وبعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل[1].

واستدلوا لذلك:

1-من السنة:

- حديث فاطمة بنت قيس قالت: فلما حللت ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال صلى الله عليه وسلم: « أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه، انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا فاغتبطت به[2] ».

وجه الدلالة: دل قوله صلى الله عليه وسلم" أما معاوية فصعلوك لا مال له " على أن الكفاءة في المال معتبرة[3].

- عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الحسب المال، والكرم التقوى[4] ».

2-من المعقول:

- على المرأة الموسرة ضرار في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ونفقة أولادها[5].

- أما المهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه، وبالنفقة يكون قوام الازدواج، ودوامه، فلا بد منهما[6].

---

[1]- الكاساني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 581، عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص: 115،ابن رشد القرطبي: المرجع السابق، ج: 2، ص: 16، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 286، ابن إدريس البهوتي: المرجع السابق، ج: 5، ص: 153.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 246.

[4]- محمد أبي عيسى بن عيسى بن سورة: سنن الترميذي، تح: أحمد محمد شاكر (مكتبة ومطبعة الحلبي: مصر، 1328 ه، 1978 م) ج: 5، حديث رقم: 3270، ص:289.

[5]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 246، أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص: 192، ابن ضويان: المرجع السابق، ج:2، ص: 160.

[6]- محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (دار الفكر ناشرون وموزعون: الأردن، ط: 3، 1431 ه، 2010 م)ص: 77، محمد زيد الأبناني: المرجع السابق، ج: 1، ص: 94، السرخسي: المرجع السابق، ج:5، ص: 25.

أ- **الفريق الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في المال بمعنى الغنى واليسار معتبرة، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ورواية عن الشافعية[1].

واستدلوا لذلك:

1-من المعقول:

- أن المفاخرة بكثرة المال من شأن أهل الغنى، أكثر من المفاخرة بغيره عادة[2].
- أن ذات الغنى الكبير تتضرر من عشرة من لا يقاربها في غناها[3].
- أن الناس أصناف، غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب[4].

أ- **الفريق الثالث:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في المال غير معتبرة، وبهذا قال المالكية والشافعية في الأصح عنهم ورواية عن أحمد بن حنبل[5].

واستدلوا لذلك :

1-من القرآن الكريم:

- قال تعالى: « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»[النور:32].

وجه الدلالة: دلت الآية على تزويج الفقير الصالح التقي دون مبالاة بفقره، فالله عز وجل وعد عباده أنه سيغنيهم من فضله عند طلب الاستعفاف[6].

---

[1]- أحمد محمد علي داود: المرجع السابق، ص: 209، أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص: 152، الموسوعة الفقهية، ج: 34، ص: 279.

[2]- عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص: 119، محمد سمارة: المرجع السابق، ص: 123.

[3]- محمد أبو زهرة: الولاية على النفس، ص: 133.

[4]- عمر سليمان الأشقر: المرجع السابق، ص: 231.

[5]- الغرياني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 509، عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ج: 4، ص: 59، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 286،ابن ضويان: المرجع السابق، ج: 2، ص: 160.

[6]- ابن العربي المالكي: أحكام القرآن، تح: علي محمد البجاوي (دار المعرفة: لبنان، دط، دت) ج: 4، ص: 1725.

2-من السنة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من أهل اليسار، فقد توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من الشعير[1].
- أن الفقر شرف في الدين[2]، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة[3]».

3-من المعقول:

- أن المال ظل زائل وحال حائل ومال مائل، ولا يفخر به أهل المروءات والبصائر[4].

ثانيا- المناقشة والترجيح:

أ- المناقشة:

- نوقش الاستدلال بحديث: الحسب المال: أنه يحتمل أنه قد خرج مخرج الذم للمال[5].
- نوقش الاستدلال بالآية، أنها عامة وليس فيها ما يدل على إنكاح الفقراء، أجيب:

أن الله وعد الفقير الغنى بعد الزواج، وفي هذا دليل على عدم اعتبار الكفاءة في المال[6].

ب- الترجيح:

إذا كان الزوج قادرا على الكسب، وقادرا على إيفاء صداق زوجته، فهو كفء لأي امرأة، فالصداق هو حق المرأة شرعا، وواجب على الزوج، لقوله تعالى: « وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء:4].

---

[1]- أخرجه البخاري: كتاب: الجهاد والسير، حديث رقم: 2916، ص: 482.

[2]- ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6،ص: 339.

[3]- رواه الترميذي: حديث رقم: 2352، ص: 577.

[4]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 246، السيد سابق: المرجع السابق، ج: 2،ص: 201.

[5]- إسماعيل أبا بكر علي البامري: أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة (دار الحامد للنشر والتوزيع: الأردن، دط، 1429 ه، 2009 م) ص: 103.

[6]- محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 251.

كما أن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده، باعتباره صاحب القوامة، لذا لا يشترط أن يكون مماثلا لها في الغنى، لأن المال كما قال فقهاؤنا: ظل زائل[1] ، وفي هذا يقول الأستاذ محمد محي الدين:" أن الزوج إن كان قادرا على إيفاء الزوجة عاجلا صداقها، وعلى الإنفاق عليها فهو كفء لمن كان لأبيها ثروة عظيمة، وما وراء ذلك من التمول فهو بيد الله يهبه لمن يشاء، ويسلبه عمن يشاء، وكم رأينا من الناس من تملك الضياع، وتأثل الدور والرباع، واحتوى الأثاث والمتاع، ثم ذهب ذلك كله وكأنه لم يكن"[2].

المطلب الثالث

معيار السلامة من العيوب والجمال

من خلال هذا المطلب سأتطرق إلى معيار السلامة من العيوب ثم معيار الجمال.

الفرع الأول: معيار السلامة من العيوب

أولا- تعريف الكفاءة في السلامة من العيوب:

عرفها المالكية:" الحال أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب"[3].

أما الشافعية فعرفوها :" السلامة من العيوب التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين، وهي العيوب التي تثبت حق طلب التفريق للمرأة، وهي: الجنون، الجذام[4]، البرص[5]، وقطع عضو التذكير وهو ما يسمى الجب، أو عدم القدرة على انتشاره وهو ما يسمى العنة[6]".

1- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 246.

2- محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 103.

3- الدسوقي: المرجع السابق، ج: 2، ص: 249.

4- داء يتقطع منه اللحم ويتساقط.

5- بياض في ظاهر الجسم لفساد الدم (انظر معاني هذه المفردات في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 2، ص: 277).

6- محمد رأفت عثمان: المرجع السابق، ص: 116.

ثانيا- آراء الفقهاء في الكفاءة في السلامة من العيوب وأدلتهم:

أ- الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الري أن الكفاءة في السلامة من العيوب معتبرة، وهذا ما ذهب إليه المالكية ،والشافعية[1]، فالزوج إذا كان به إحدى العيوب السالفة الذكر لا يكون كفؤ للسليمة.

واستدلوا لذلك:

1-من القرآن الكريم:

- قال تعالى: « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»[البقرة: 229] .

وجه الدلالة:

أوجب الله عز وجل إمساك الزوجة بالمعروف أو إرسالها بإحسان، وليس في إمساكها بالمعروف أن تكون الزوجة محرومة الحظ عند زوج معيب[2].

2-من السنة:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فر من المجذوم كما تفر من الأسد[3]».
- وقال عليه الصلاة والسلام: « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[4]».

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، وذلك من خلال الأخذ بأسباب السلامة منها، وعدم مخالطة المريض حتى لا تلحق العدوى بالسليم[5].

3-من المعقول:

- أن النفس تعاف صحبة من به عيب، ويختل بها مقصود النكاح[6].

---

[1]- الغرياني: المرجع السابق، ج: 2، ص: 508، الدسوقي: المرجع السابق، ج: 2، ص: 249، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 286، عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج: 6، ص: 336، إسماعيل أبا بكر علي البامري: المرجع السابق، ص: 105.

[2]- الكاساني : المرجع السابق، ج: 3، ص: 587.

[3]- رواه البخاري: كتاب: الطب، باب: الجذام، حديث رقم: 5707، ص: 1120.

[4]- رواه ابن ماجة: أبواب الأحكام، حديث رقم: 2341، ص: 400.

[5]- محمد زيدان زيدان: الكفاءة في عقد النكاح (مجلة الجامعة الإسلامية: يناير 2009 م) مج: 17، ع: 1، ص: 33.

[6]- عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص: 131.

- أن السلامة من العيوب: الجذام، البرص ، الجنون و اختصاص الرجال بالجب والخصاء وجودها يفسخ النكاح، فكان من الأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة في الزواج[1].

ب- الفريق الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السلامة من العيوب غير معتبرة، وهو رأي الحنفية،والحنابلة[2]، إلا أنهم يقولون بثبوت حق الفسخ إذا وجد بالزوج عيب يثبت به الفسخ.

واستدلوا لذلك:

1- من المعقول:

- لم يرد دليل على اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب[3].
- أن السلامة من العيوب حق خالص للمرأة فإذا أسقطت حقها كان لها ذلك لأن الضرر مختص بها دون أوليائها[4].

ثالثا -المناقشة والترجيح:

أ- المناقشة:

- نوقش الاستدلال بحديث :" فر من المجذوم..." أن الحديث يحمل على الأمراض المعدية الخطيرة، فلم يثبت في الأمراض غير المعدية[5].

أجيب:

أن الحديث صريح في الأمر بتجنب المريض الذي يعدي مرضه، وذكر الجذام فقط، ولكن يلحق به جميع الأمراض المعدية الشبيهة به، فهناك من الأمراض ما هي أشد خطرا على الصحة وأعظم فتكا بها من الجذام، كالإيدز، فهو يلحق به من باب أولى[6].

---

[1]- محمد زيدان زيدان: المرجع السابق ، ص: 34.

[2]- إسماعيل أبا بكر علي البامري: المرجع السابق، ص: 105، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 247،ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 339.

[3]- نايف محمود الرجوب: المرجع السابق، ص: 96.

[4]- إسماعيل أبا بكر البامري: المرجع السابق، ص: 105، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 247.

[5]- مسعود جمادي: المرجع السابق، ص: 278.

[6]- نايف محمود الرجوب: المرجع السابق، ص: 97.

- نوقش الاستدلال بعدم ثبوت دليل باعتبار السلامة من العيوب من معايير الكفاءة أن ذلك لا يلغي اعتبارها دفعا للضرر[1].

ب- الترجيح:

الذي أرجحه هو أن العيوب إن كان من شأنها إلحاق العدوى بالمرأة وولدها، فمن باب الوقاية دفع الضرر قبل وقوعه، لذا يستحب اعتبار السلامة من العيوب وعدها من معايير الكفاءة.

الفرع الثاني: معيار الجمال

إذا كان الزوج مقاربا لزوجته في الحسن والجمال فهو كفء لها، أما إذا كان قبيحا فلا يكون كفؤ لها.

أولا- آراء الفقهاء في الكفاءة في الجمال:

للفقهاء حول معيار الجمال رأيين أساسين:

أ- الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في الجمال معتبرة، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية[2].

وجاء عن الحنفية أيضا:" أنه لابد أن يراعي الأولياء المجانسة والتقارب في الحسن والجمال"[3].

واستدلوا لذلك:

1- من الأثر:

- قال عمر رضي الله عنه: « لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنهن يحببن ما تحبون[4]».

[1] - نايف محمود الرجوب: المرجع السابق، ص: 97.

[2] - الموسوعة الفقهية ،ج: 34، ص: 282.

[3] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج: 4، ص: 219.

[4] - سيد فرج: الأسرة في ضوء الكتاب والسنة (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، دط، 1409 ه، 1989 م) ص: 66.

وجه الدلالة:

نهى عمر رضي الله عنه الأولياء عن تزويج بناتهم من الرجل القبيح، فكما ندب إلى مراعاة الخصال المرغبة في النساء، ندب إلى مثله في الرجال، فعلى الولي أن ينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خُلقه أو خَلقه[1].

ب- **الفريق الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في الجمال غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

واستدلوا لذلك:

1- استدلوا لنفي الكفاءة في الجمال بعموم ما استدلوا به لإثبات الكفاءة في التدين، وأضافوا:

2- من المعقول:

- أن القبح ليس بنقص في العادة ولا عار فيه ولا ضرر[3].

- أن الجمال عرض زائل، ونضارته سرعان ما تزول بتقدم الإنسان في العمر، فهو مقياس وقتي، فالجمال الحقيقي جمال الروح لا المظهر[4].

ثانيا: المناقشة والترجيح

أ- المناقشة:

- نوقشت أدلة القائلين بكفاءة الجمال أنها محمولة على الاستحباب وليس على اللزوم في الزواج.[5]
- نوقشت أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في الجمال أنها عامة خارج محل النزاع.

ب- الترجيح:

الرأي الراجح هو القائل بعدم اعتبار الكفاءة في الجمال، وهذا لا يمنع أن يكون للزوجة وأوليائها نظرا في ذلك، وفي هذا يقول الأستاذ عبد الكريم زيدان: وجمال الرجل

---

[1]- سيد فرج :المرجع السابق ، ص: 67.

[2]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 247، عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ج: 4، ص: 56.

[3]- محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 287.

[4]- مسعود جمادي: المرجع السابق، ص: 328.

[5] - المرجع نفسه،ص:329.

ليس من شروط الكفاءة، ولكن يستحب للولي ملاحظة ذلك في نكاح من هي تحت ولايته[1].

المطلب الرابع

معيار التحصيل العلمي والسن والبلد

من خلال هذا المطلب نتطرق لمعيار التحصيل العلمي (الفرع الأول) ومعيار السن (الفرع الثاني) ومعيار البلد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معيار التحصيل العلمي

يعتبر التحصيل العلمي من أهم معايير الكفاءة لما لهذا الأخير من أثر في تحقيق التقارب والتفاهم ما بين الزوجين.

أولا- آراء الفقهاء في الكفاءة في التحصيل العلمي وأدلتهم:

أصبحت المرأة في زماننا هذا تتعلم وتتحصل على مختلف الشهادات في عدة مجالات من الجامعات والمعاهد، فكان للفقهاء حول هذا المعيار آراء:

أ- الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في العلم معتبرة، فهم يرون أن الجاهل ليس بكفء للعالمة، وهو مذهب الشافعية،[2] وبعض الباحثين المعاصرين.

فعن الباحثة كميلية عواج: بعد ذكرها لعوامل تحقق التماسك الأسري قالت:"أن اختلافات المستويات التعليمية ومصادرها بين الزوجين يؤدي إلى شعور أحدهما بالتدني والآخر بالرقي".[3]

واستدلوا لذلك:

---

[1] - عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج: 6، ص: 336.

[2] - الموسوعة الفقهية، ج:34، ص:282.

[3] - كميلية عواج: التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري (رسالة ماجستير: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م) ص:159.

1- من القرآن الكريم:

- قال تعالى: « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ» [الزمر:9].
- قال تعالى: « يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»[المجادلة:11].

وجه الدلالة:

بين سبحانه وتعالى أن العالم والجاهل لا يستوون، فقد فضل أهل العلم ورفع درجتهم على غيرهم من الناس، فوجب اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي[1].

2- من السنة:

- عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن فضل العالم على الجاهل كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء»[2].

3- من المعقول:

- أن الرجل يجد نفسه ضعيفا تجاه زوجته، بل يكون محط سخرية الآخرين لجهله، والتفاوت الكبير بينه وبين زوجته[3].

ب- **الفريق الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في التحصيل العلمي غير معتبرة، ويرون بكفاءة الجاهل للعالمة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

و استدلوا لذلك:

- بعموم ما استدلوا به لإثبات الكفاءة في الدين، وفي هذا المقام لنفي اعتبار الكفاءة في العلم.

وأضافوا على ذلك من المعقول:

- أن الكثير من الزيجات تمت دون النظر للتقارب العلمي، ويعرف زواجهم نجاحا.

---

[1] - نايف محمود الرجوب: المرجع السابق، ص: 105.

[2] - رواه ابن ماجه: كتاب :الحث على طلب العلم، حديث رقم: 223، ص: 39.

[3] - مروان محمد محروس: المرجع السابق، ص: 14. www.almoodares.net

[4] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 247.

- أن الكفاءة من شرائط اللزوم فمتى كان من الممكن أن تعير المرأة وأولياؤها كان لهم عدم الرضا بغير الكفء[1].

ثانيا- المناقشة والترجيح:

أ- المناقشة:

- نوقشت أدلة القائلين باعتبار كفاءة العلم، أن فضل العلم وقدر أهله لا يدل على اعتبار العلم من معايير الكفاءة، فكم من أمي هو أفضل بين الناس من متعلم لصلاحه وفساد المتعلم[2].

ب- الترجيح:

الرأي الراجح هو القائل بكفاءة التحصيل العلمي، وذلك لما لهذا الأخير من جانب إيجابي في تحقيق التوافق بين الزوجين والمحافظة على استمرارية العلاقة الزوجية، غير أن هذا لا يمنع من إسقاط هذا المعيار من قبل الزوجة ووليها، وفي هذا جاء:" وما ذهب إليه الشافعية يمثل في الواقع قمة السعادة الزوجية واستمرارها وانتظام مصالحها، لأن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا بين متكافئين في الفكر عادة"[3].

الفرع الثاني: معيار السن

لهذا المعيار أهمية بالغة في إنجاح العلاقة الزوجية، لأن مقاربة الزوج للزوجة في سنها أدعى إلى حصول الانسجام والتوافق.

أولا- آراء الفقهاء في كفاءة السن وأدلتهم:

للفقهاء حول معيار السن رأيين أساسين:

1 - مسعود جمادي: المرجع السابق، ص: 317.

2 - المرجع نفسه، ص:318.

3 - أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص: 193.

أ- **الفريق الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السن معتبرة، فالشيخ الهرم ليس بكفء للفتاة الشابة، وهو ما ذهب إليه بعض متأخري الشافعية[1]، وفي هذا جاء:" وزاد عليها بعض المتأخرين من علماء الشافعية تقارب الزوجين في السن، بحيث يرون أن الشيخ الهرم لا يكون كفؤا للفتاة الشابة، وهذا الرأي الأخير رأي وجيه يكون جديرا بالاعتبار".[2]

واستدلوا لذلك:

1-من السنة:

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنها صغيرة» فخطبها علي فزوجه منها.[3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة ممن يماثلها في السن، فالتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة.[4]

2-من المعقول:

- أن فارق السن الكبير بين الزوجين يعتبر سببا قويا في سوء التوافق الزوجي، مما يهدد التماسك الأسري.[5]
- أن زواج الصبية بالكبير فيه مفسدة كبيرة ومساوئ بالغة، الأمر الذي قد يؤدي بالمرأة في الوقوع في الحرام، لعدم إشباع حاجياتها الجنسية[6].

---

[1] - الموسوعة الفقهية، ج: 34، ص:282، عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص: 113.

[2] - الرشيد بن شويخ: مرجع سبق ذكره، ص: 103.

[3] - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: السنن (دار ابن حزم: لبنان، ط:1، 1420هـ)، كتاب: النكاح، باب: تزويج المرأة مثلها في السن، حديث رقم: 3221.

[4] - محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 248، سيد فرج: المرجع السابق، ص: 68.

[5] - كميلية عواج: المرجع السابق، ص: 159.

[6] - مسعود جمادي: المرجع السابق، ص: 286.

ب- الفريق الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السن غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1]، فهم يرون بكفاءة الشيخ للشابة.

واستدلوا لذلك:

1- من السنة:

- تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بخديجة وهو ابن خمس وعشرين، وقد جاوزت هي الأربعين رضي الله عنهما[2].
- تزوج صلى الله عليه وسلم عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات، وهو قد تجاوز الخمسين.

وقد جاء في صحيح البخاري: باب تزويج الصغار من الكبار، يبين فيه خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة[3].

ثانيا- المناقشة والترجيح:

أ- المناقشة:

- نوقش الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج فاطمة من أبي بكر وعمر ليس لاعتبار الكفاءة في السن، بدليل زواجه صلى الله عليه وسلم من خديجة وعائشة رضي الله عنهما، ولم يكن بينهما توافق في السن[4].

ب- الترجيح:

الرأي الأولى بالقبول هو القائل بكفاءة السن في الزواج، وذلك للأثر المترتب على زواج المتكافئين في السن، من تحقق التوافق والانسجام بينهما، إلا أن هذا لا يعني أن زواج الشيخ من الفتاة الشابة حرام، إنما يرجع الأمر إلى المرأة بالقبول أو الرفض، وجاء في

[1] - الغرياني: المرجع السابق، ج: 2، ص: 507، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 247، عبد الحميد الجياش: المرجع السابق، ص: 131.

[2] - الغرياني: المرجع السابق، ج: 2، ص: 508.

[3] - رواه البخاري: كتاب : النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، حديث رقم: 5081، ص: 1008.

[4] - محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 292.

زواج المتباينين في السن:" إن الزواج الذي يتم بين زوجين أحدهما شيخ هرم، والآخر شاب لا يمكن أن يعيش، وإن قدر له أن يعيش فإنما هي أشهر أو أعوام لا تتخللها لحظة من الاستقرار والسعادة، لأن نظرة أحدهما إلى الأشياء ستختلف عن نظرة الآخر، فيكون نتيجة ذلك عدم الوفاق والوئام ثم الانفصال"[1].

الفرع الثالث :معيار البلد

لم يكن لأهل العلم كلام كثير حول معيار البلد، ولعل ذلك راجع لكون الوضع السائد في زمانهم واحد، فلم يكن هناك اختلاف كبير بين ساكني القرية وساكني المدينة.

أولا- آراء الفقهاء في الكفاءة في البلد وأدلتهم:

أ- **الفريق الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في البلد معتبرة، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية، فهم يرون:" أن ساكنوا مكة والمدينة والكوفة ليسوا بأكفاء لمن يسكن الجبال"[2].

واستدلوا لذلك:

1-من المعقول:

- أن زواج المدنية بالرجل القروي قد يلحق بها عارا أو بأوليائها، ويجعل الحياة الزوجية غير سعيدة، والأسرة غير مترابطة لانعدام التوافق بين الزوجين بسبب اختلاف العادات والتقاليد[3].

ب- **الفريق الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في البلد غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهم يرون أنه:" لا عبرة بالبلد فالقروي كفء للمدني "[4].

واستدلوا لذلك:

---

1 - أحمد سعيد أبو راس: المرجع السابق، ص: 53.

2 - محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص:287.

3 - مسعود جمادي: المرجع السابق، ص:321.

4 - ابن عابدين: المرجع السابق، ج:4، ص:219، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 247، الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص: 117.

- بعموم ما استدلوا به لإثبات الكفاءة في الدين، وهنا لنفي الكفاءة في البلد.

ثانيا - المناقشة والترجيح:

أ- المناقشة:

- نوقش الاستدلال بالمعقول أن الواقع المعيش يثبت زواج المدنية بالجبلي، ولكنه لم يلحق بها ولا بأهلها التعيير[1].

ب - الترجيح:

الذي أرجحه هو أنه إذا كان أحوال البلدين متقاربين في العادات والتقاليد والمستوى المعيشي والمستوى العلمي والتكنولوجي فلا عبرة بالكفاءة في البلد، أما إذا كان هناك تفاوت بين البلدين فالكفاءة معتبرة.

[1] - مسعود جمادي: المرجع السابق، ص:322.

المبحث الثالث

أحكام اعتبار الكفاءة في الزواج

بعدما تعرضنا لمعايير الكفاءة في الزواج نبين من خلال هذا المبحث الأحكام التي تتعلق بالكفاءة، وذلك بتوضيح صاحب الحق في الكفاءة، ومن تطلب الكفاءة في حقه؟ وما هو وقت اعتبار الكفاءة؟ كل هذه الأحكام سنتعرض لها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صاحب الحق في الكفاءة

المطلب الثاني: الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة

المطلب الثالث: وقت اعتبار الكفاءة

المطلب الأول

صاحب الحق في الكفاءة

من خلال عرض معايير الكفاءة لاحظنا أن الفقهاء يذكرون الدافع لإعتبار الكفاءة هو مساواة الزوج للزوجة وعدم إلحاق التعيير بها وأوليائها وعليه يتضح لنا أن الكفاءة حق المرأة وحق أوليائها.

الفرع الأول: الكفاءة حق للمرأة

باعتبار أن المرأة هي الطرف الأساسي المعني بالزواج، فلها كل الحق في طلب مساواة زوجها لها في معايير الكفاءة، فللمرأة أن تتمسك بهذا الحق كما لها أن تتنازل عنه، باعتبار الكفاءة من شرائط لزوم الزواج، وهذا ما يؤكده ما روي أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: « إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل

الأمر إليها، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»[1].

ففي هذا دليل على أن للمرأة الحق في اختيار الزوج الذي سترتبط به ، وتكون الكفاءة حق خالص للمرأة دون وليها، إذا ما كان بالزوج عيب من العيوب البدنية السالفة الذكر، ورضيت الزوجة وأسقطت حقها وكانت ثيبا رشيدة، فليس لوليها الاعتراض[2].

بالإضافة إلى هذا لها أيضا إسقاط حقها في باقي المعايير والرضا بزوج أقل منها شأنا إلا أن هذا لا يعني فقدان الولي حقه في طلب فسخ الزواج وهذا ما سيأتي توضيحه.

الفرع الثاني: الكفاءة حق مشترك بين المرأة وأوليائها

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة على أن الكفاءة في الزواج حق مشترك بين المرأة وأوليائها، ويترتب عن هذا:

- أن إسقاط أحد الطرفين لحقه لا يعني إسقاط حق الطرف الثاني، بل يبقى حقه قائما في الاعتراض وطلب فسخ الزواج، فلو رضيت المرأة بغير الكفء كان لأوليائها فسخ الزواج[3].

- أن الكفاءة حق مقرر لكل واحد منهما، فالزوجة تتضرر بمعاشرة غير الكفء، والأولياء يتفاخرون بالكفء، ويتعيرون بغير الكفء، فكان لكل واحد منهما أن يدفع الضرر عن نفسه[4].

فجاء عن الحنفية :" للمرأة وللأولياء حق الكفاءة"[5].

وجاء عن المالكية:" والحاصل أن المرأة إن تركتها فحق الأولياء باق والعكس"[6].

---

[1] - رواه ابن ماجة: كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم: 1874، ص: 326.

[2] - الغرياني: المرجع السابق، ج: 2، ص: 508، الدسوقي: المرجع السابق، ج:2، ص: 249.

[3] - الدسوقي: المرجع السابق، ج:2، ص: 249.

[4] - عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:330، أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص: 193، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 237.

[5] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج: 4، ص: 207.

[6] - الدسوقي: المرجع السابق، ج: 2، ص: 249.

وجاء عن الشافعية:" وهي من حق المرأة والولي معا"[1].

وعن الحنابلة جاء:" لأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حق للمرأة أو الأولياء أو لهما"[2].

وعليه نجد أن أهل العلم اتفقوا على أن الكفاءة في الزواج هي من حق المرأة وأوليائها معا.

الفرع الثالث: الكفاءة حق للأولياء

الكفاءة حق الولي مثلما هو حق المرأة،فله أن يختار لموليته الكفء الذي تسعد إلى جانبه وتستقر أحوالها معه ،والذي يفتخر به ولا يلحقه التعيير بمصاهرته ، والولي الذي له حق الكفاءة هو الولي القريب، غير أننا في هذا الموضع نبين هل للأم حق في الكفاءة؟

باعتبار أن للأم رأي في زواج إبنتها ،فلها أن تطلب مساواة زوجها لها حيث جاء في مدونة الفقه المالكي: أن للأم حق الاعتراض على الأب إذا أراد أن يزوج ابنتها الموسرة المرغوب فيها ممن هو أدنى منها لفقره، أو لعيب في بدنه، أو أراد أن يزوجها في بلد آخر بعيد عن الأم، فلها أن تشكوه إلى القاضي لينظر فيما أراده الأب، هل هو صواب فيمضيه أو غير صواب فيرده[3].

وهنا يؤخذ برأي الأم، ليس باعتبار أن لها حق في الكفاءة، وإنما يؤخذ برأيها من باب المشاورة لا غير.[4]

لأن رأي الأم في زواج ابنتها أدعى للألفة والوفاق، ونجاح الزواج لعلمها بأسرار ورغبات ابنتها، فقد تعلم من ابنتها مانعا، أو عيبا أو كراهية تمنعها من القيام بحق النكاح، لذا تستشار الأم في زواج ابنتها[5].

---

[1] - عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ج:4، ص: 59.

[2] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 336.

[3] - الغرياني: المرجع السابق، ج:2، ص:509.

[4] - مسعود جمادي: المرجع السابق، ص:89.

[5] - الدسوقي: المرجع السابق، ج:2، ص:249.

المطلب الثاني

الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة

الكفاءة كما قلنا سابقا هي مساواة الزوج لزوجته في معايير الكفاءة التي تطرقنا إليها، وعليه الكفاءة مطلوبة في جانب الزوج، غير أن هناك حالات تستثنى من ذلك، وتشترط الكفاءة في جانب المرأة.

الفرع الأول: الكفاءة تطلب في جانب الرجال

الكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة، أي أن الرجل هو الذي يشترط مساواته ومماثلته للمرأة ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤ للرجل[1].

يقول الإمام الكاساني: " الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال"[2].

واعتبرت الكفاءة في جانب الرجال دون النساء لـــ:

- أن النصوص الواردة في اعتبار الكفاءة تتجه كلها إلى جانب الرجل وحده[3]،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران »[4].

---

[1] - السرخسي: المرجع السابق، ج:5، ص: 26، ابن ضويان: المرجع السابق، ج:2، ص: 159، عمر سليمان الأشقر: المرجع السابق، ص: 197، ابن عابدين: المرجع السابق، ج:4، ص: 207، ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص:340.

[2] - الكاساني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 583.

[3] - محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص: 142.

[4] - رواه البخاري: كتاب: العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها، حديث رقم: 2544، ص: 481.

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »[1].

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب، فتزوج من صفية بنت حيي وكانت يهودية وأسلمت[2]،
- أن الزوجة الرفيعة المنزلة هي التي تعير وأولياؤها عادة، إذا تزوجت من غير كفء، أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته دونه منزلة[3]،
- أن الزوج قوام على الزوجة، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها، فلابد من مساواته لها على الأقل حتى تتقبل بسهولة ويسر توجيهه وتكليفه، أما إذا كان دونها منزلة فقد تطمع فيه وتستهين بأوامره وتستخف برأيه، فالمعروف أن رفيع المستوى لا يقبل توجيها ممن دونه ويستنكف تنفيذ أوامره[4]،
- أن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه[5]،
- أن الزوج يملك الطلاق بإرادته المنفردة في كل وقت، فإذا تبين له أن زوجته دونه في الكفاءة، أو أن ضررا وقع عليه بسبب هذا الزواج استطاع التخلص من الضرر بطلاقه لها، أما الزوجة فلا تملك ذلك إلا بحكم القاضي في حالات استثنائية محددة، ويقع عليها إثبات الضرر[6]،
- جرى العرف أن الرجال لا يرغبون في المرأة التي تسمو عليهم في النسب والحسب والمال، لذا نجدهم يبحثون عن ذات الدين والخلق،

لهذا كله كانت الكفاءة مطلوبة في جانب الرجال لصالح النساء.

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - السيد سابق: المرجع السابق، ج: 2، ص: 202.

[3] - المرجع نفسه.

[4] - أحمد محمد علي داود: المرجع السابق، ج: 1، ص: 217.

[5] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 340.

[6] - محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية، ص: 142، عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص: 117.

الفرع الثاني: الحالات التي تتطلب الكفاءة في جانب المرأة

وضحنا أن الكفاءة مطلوبة في جانب الرجال للنساء، وليس العكس، ولا يعني هذا أن الرجل ليس له اختيار زوجة تكون من مستواه، وإنما وضعت الشريعة الإسلامية أسس اختيار الزوجة الصالحة، كما أن الزوج لا يضره إذا كانت زوجته دونه منزلة، فهو يرفع من شأنها على عكس المرأة ليس لها أن ترفع من شأن زوجها إذا كان دونها في المستوى.

إلا أن هناك حالتين اشترطت الكفاءة في جانب النساء لصالح الرجال- وهذا نجده عند الحنفية فقط- وعليه:

الحالة الأولى: حالة تزويج غير الأب أو الجد فاقد الأهلية أو ناقصها أو يزوجه أحد منهما، وكان معروفا بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة هذا الزواج: أن تكون الزوجة مكافئة له، لأن الولي في هذه الحالة لا يملك من التصرف إلا ما فيه صالح المولى عليه، والزواج بغير المكافئة لا مصلحة فيه[1].

فالولي باعتباره يملك حق التصرف في شؤون من هو تحت ولايته لابد أن يكون هذا التصرف فيه مصلحة للمولى عليه، وإلا كان هذا التصرف باطلا، ولهذا كان على الولي اختيار الزوجة المكافئة لمن هو تحت ولايته.

الحالة الثانية: إذا وكل كامل الأهلية رجلا وكالة مطلقة في أن يزوجه فإنه يشترط لنفاذ هذا العقد، أن يكون الزواج بامرأة تكافئه.[2]

لأن الكفاءة في هذا الزواج ملاحظة عند التوكيل ولو لم يصرح بها، حيث جاء أن التوكيل بلفظ مطلق يقيده العرف، لأن طالب الزواج يطلب أكمل امرأة تليق به، ولا يطلب أبعد النساء عن الملاءمة، فيجب أن ينصرف اللفظ إلى ذلك، وهذا لا يتحقق إلا في الكفء السليمة، فمن يوكل غيره في أمر زواجه إنما يستعين برأيه، فإن فوض إليه فإنما يفوض أمره إلى ثقة، وثق بحسن اختياره، وهذا يقتضي أن يكون التوكيل مقيدا في هذا المعني بالكفاءة والسلامة[3].

---

[1] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص:240.

[2] - عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص: 117.

[3] - محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص: 133.

المطلب الثالث

وقت اعتبار الكفاءة

باعتبار أن الزواج يعقد للعمر، والكفاءة شرعت للحفاظ على هذا العقد قدر الإمكان، وتحقيق مقاصد النكاح من الازدواج والألفة وتأسيس القربات، فإن الفقهاء اشترطوا الكفاءة وقت إنشاء الزواج، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد[1].

وعليه من كان كفؤ لزوجته فيما ذكرنا من معايير الكفاءة عند عقد الزواج، فلا عبرة بما يحدث بعد ذلك، فالكفاءة شرط ابتداء لا استمرار.

وعلى هذا لو أن رجلا تزوج امرأة وهو كفء لها، بأن كان عفيفا، ذا حرفة شريفة، وموسرا ثم صار بعد ذلك فاجرا أو ذا حرفة وضيعة أو معسرا فلا يكون للزوجة أو لأوليائها حق فسخ الزواج لزوال الكفاءة، لأن ترك الخيار للمرأة ولأوليائها أمر الإبقاء على الحياة الزوجية، إذا تعرضت حالة الرجل لنكبات الدهر، مما يشق على الناس ويوقعهم في الحرج العظيم ويهدد استقرار الأسرة، على عكس بقاء الزوجة لجانب زوجها وصبرها معه، ففيه كرم الأصل وشرف الوفاء، والرضا بقضاء الله وقدره[2].

لذا اشتراط فقهاء الشريعة الإسلامية للكفاءة كان عند عقد الزواج حفاظا على استمرارية الميثاق الغليظ،و حماية للأسرة من التصدع ،وعليه إذا كان الزوج كفئا للزوجة وقت تزويجه بها كانت الكفاءة قائمة، ولا عبرة بعد ذلك بما يحدث من تغيير حال قيام العلاقة الزوجية ،لأنه لو شرط بقاء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لنال الناس من هذا الحرج لأن دوام الحال من المحال[3].

[1] - السيد سابق: المرجع السابق، ج: 2، ص: 203.

[2] - محمد محي الدين: المرجع السابق، ص: 106، علي أحمد عبد العال الطهطاوي: المرجع السابق، ص: 48.

[3] -عبد الوهاب خلاف :المرجع السابق ،ص:73.

خلاصة الفصل الأول

1- الكفاءة في الزواج يراد بها مساواة ومقاربة الزوج للزوجة في معايير مخصوصة.

2- الراجح من أقوال الفقهاء هو اعتبار الكفاءة شرط للزوم الزواج، ويجوز إسقاط هذا الحق ويكون الزواج صحيحا.

3- المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع الكفاءة في الزواج، وأحالنا بخصوص ذلك للآراء

الفقهية طبقا للمادة 222 قانون الأسرة الجزائري.

4-معيار التدين بمعنى التقوى والصلاح ومكارم الأخلاق، أمر متفق عليه بين جمهور الفقهاء، وهو المعيار الأساسي لاختيار الزوج.

5-معايير الكفاءة في الزواج من نسب وحرفة ومال وعلم ...إلخ، مرجعه العرف وعادات الناس في ذلك.

6- الكفاءة تشترط في جانب الرجال لصالح النساء، للحوق التعيير بالمرأة وأوليائها عند الزواج بغير الكفء.

7- الكفاءة حق المرأة وحق أوليائها.

8-يستحب أخذ رأي الأم في زواج ابنتها ليس باعتبارها طرفا في الكفاءة، إنما من باب المشاورة.

9- العبرة بالكفاءة، وقت إنشاء عقد الزواج.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على اعتبار الكفاءة في الزواج

إن الحرص على أن يتوافر للحياة الزوجية كل أسباب الاستقرار والاستمرار حتى يتحقق معنى تأبيد الزواج، وبناء أسرة تحكمها المودة والرحمة، ينعم أفرادها بالسكن النفسي، هدف كل شاب وشابة مقبلين على الزواج، وحتى يتم ذلك لابد من مراعاة الكفاءة في الزواج.

ولهذا ارتأيت من خلال هذا الفصل تبيان:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على توفر الكفاءة في الزواج

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج

المبحث الأول

الآثار المترتبة على توفر الكفاءة في الزواج

إذا ما تحققت الكفاءة في الزواج، فإن ذلك يرتب عدة نتائج إيجابية سواء بالنسبة للعلاقة بين الزوجين أو بين عائلتيهما، أو الأسرة ككل، وفي هذا كله صلاح للمجتمع، وعليه سنوضح هذه الآثار من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق التقارب

المطلب الثاني: تأدية الرجل لمعنى القوامة

المطلب الثالث: تجنب فك الرابطة الزوجية

المطلب الأول

تحقيق التقارب

الزواج بين متكافئين يحقق توافق وانسجام بين الزوجين من جهة، وبين أسرتي الزوجين من جهة ثانية، فتعرف بذلك العلاقة الزوجية والأسرية استقرارا.

الفرع الأول: تحقيق التقارب بين الزوجين

من مقاصد النكاح توفير دواعي التقارب، والانسجام والتوافق بين الزوجين، وهذا يتحقق إذا كان الزواج بين متكافئين، لذا اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية الكفاءة في الزواج، بل إن بعضهم تشدد واعتبر الكفاءة شرط صحة النكاح[1].

وهذا كله لأجل حماية الزواج من أية منغصات قد تطرأ عليه، والحفاظ على بقاء العلاقات الزوجية واستمرارها.

[1]- ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 335.

لهذا جاء:" إن انتظام مصالح النكاح كالسكن إلى الزوجة، والاستقرار، والتوالد، والتناسل، وصيانة الولد وحفظه، وتكوين أسرة صالحة، لا يكون إلا بين المتكافئين عادة وغالبا[1]".

وجاء أيضا:" إن اعتبارها يحقق مصلحة الزوجين ويحقق مقاصد النكاح، لأن مراعاة الكفاءة يهيئ أسباب الألفة بين الزوجين، لما يراه كل منهما بأنه كفؤ الآخر، وهذا بدوره يساعد على دوام حسن العشرة وبقاء الرابطة الزوجية[2]".

من خلال هذا يتضح لنا أن مراعاة الكفاءة بين الزوجين من أسباب الألفة بين الزوجين، وغيابها يفوت هذا المقصد، فلا يثمر الزواج ثماره المنشودة.

ولهذا جاء:" الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف – أوصاف الكفاءة – وبخاصة السن والثقافة، لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمها يحدث بلبلة، واختلافا مستعصيا، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج وإسعاد الطرفين[3]".

إن الكفاءة الزوجية من الأسس الضرورية لجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وبها دوام استقرار الأسرة، لأن الزواج مبني على التآلف والتوافق الروحي.

والنفس ترتاح لمن يماثلها وتنفر ممن يخالفها، والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق ومراعاة أحوال الناس ومصالحهم[4].

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :تح وتع: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض ، ص: 205. هامش: 1.

[2]- عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج: 6، ص: 329.

[3]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 248.

[4]- مسعود جمادي: المرجع السابق، ص: 55.

فعن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تنافر منها اختلف»[1].

فالعمدة في تحقيق السعادة الزوجية التوافق الروحي بين الزوجين[2].

وفي هذا جاء: " تهدف الكفاءة إلى تحقيق التماثل أو التقارب بين الزوجين في أمور مخصوصة كما هو الشأن في التدين والمال والسن، بذلك لن يجد أي منهما سبيلا لمعايرة الآخر بمستواه أو دينه أو ما إلى ذلك، وبهذا يجد كل إنسان رفيقه، الذي يقترن به طوال الحياة، مرتاح النفس والضمير، ومن ثمة تكون الحياة هادئة بين الزوجين"[3].

وفي نفس السياق جاء: " الهدف من الكفاءة هو تحقيق المساواة في أمور اجتماعية، من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة وأولياؤها بالزوج حسب العرف"[4].

كلما كان الزوج مساويا لزوجته في المعايير التي سبق ذكرها تتحقق أهداف النكاح من توفير الاستقرار والسعادة الزوجية والتوافق والسكن بين الزوجين، ينعم أفرادها بالراحة النفسية في جو مليئ بالتفاهم بعيدا عن المشاكل، وهي أهداف دعى الإسلام إلى تحقيقها من الزواج، لذا فشرط الحياة الزوجية السعيدة هو تكافؤ الزوجين[5].

---

[1] - رواه البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة، حديث رقم: 3336، ص: 636، رواه مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة، حديث رقم: 2638، ص: 1057.

[2] - محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 248.

[3] - أحمد سعيد أبو راس: المرجع السابق، ص: 74.

[4] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 229.

[5] - محمد مهدي المؤمن: الزواج بين سنن التكوين وسنن التشريع (مطبعة ستاره، الكويت، دط، 1434 ه، 2003 م) ص: 232.

وفي هذا جاء أيضا:" عقد الزواج يقصد به إنشاء أسرة مستقلة منسجمة ومتعاونة، تتوافق فيها مشارب الزوجين ونزعاتهما، ولا يتحقق ذلك إلا بين المتكافئين[1]".

إذن حتى يتحقق التوافق والانسجام بين الزوجين، لابد أن تكون معايير الكفاءة متوفرة.

وهذا تأكيد لذلك:" والذين قالوا بالتكافؤ اعتبروه ميزانا للزوجين في كفتي طرفي العقد، فإذا اختل اختلت العلاقة بينهما وبين عائلتيهما، ووجود الكفاءة يقرب بين الزوجين وبين أهليهما[2]".

العلاقة بين الزوجين وحتى بين العائلتين، تعرف توترا، إذا انعدم التكافؤ بين الزوجين، في حين تعرف نجاحا واستقرارا إذا كانت بين الأكفاء،و تتفق كلمة أهل العلم على أن مراعاة معايير الكفاءة في الزواج، يحقق التوافق، والانسجام، والمساواة بين الزوجين، فينتج عن هذا حياة زوجية سعيدة.

ونجد الباحثين المعاصرين نتائجهم كلها تدور حول أهمية الكفاءة في الزواج وأثرها على استقرار الحياة الزوجية وديمومتها:

فعن الباحثة كاميلية عواج جاء:

" يبنى التوافق على حسن الاختيار، والاختيار الزواجي يلعب دورا مهما في تجنب المشكلات الأسرية وتحقيق التماسك، ويتحدد حسن الاختيار وفق تحديد الأساس أو المعيار (الدين، المال، الجمال، الثقافة...)[3] ".

ويرى صاحب بحث الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري:

---

[1]- عبد الجليل أحمد: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: مصر، دط، 1421 ه، 2001 م) ص: 48.

[2]- أحمد دكار: الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف دراسة ميدانية (دار الغرب للنشر والتوزيع: الجزائر، دط، دت) ص: 64.

[3]- كاميلية عواج: المرجع السابق، ص: 145.

" أن التناسب بين الزوجين يحقق السكينة والاطمئنان بينهما وانعدامه قد يؤدي إلى التنافر وقد يصل إلى الطلاق[1]".

ولايختلف المعنى هنا أيضا فيأن : " مراعاة الكفاءة يهيأ أسباب الألفة بين الزوجين لما يراه كل منهما بأنه كفء للآخر[2].

الفرع الثاني: تحقيق التقارب بين عائلتي الزوجين

إن عقد الزواج لا يرتب آثارا على طرفيه فحسب، إنما يمتد هذا الأثر ليشمل أسرتي الزوجين، فالحياة الاجتماعية تتماسك بالمصاهرة، يقول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا » [الفرقان: 54].

وعليه إذا كان هناك تقارب وتوافق بين الزوجين انعكس هذا على أسرتيهما معا،

لأن: " للأسر شرفا تجب المحافظة عليه ورابطة يجب أن يعمل على توثيقها، وأن المصاهرة رابطة متينة تدني البعيد وتجعل كلا الأسرتين كرجل واحد، وعدم الكفاءة يرفع هذا المعنى ويحل الضرر وتفرق الكلمة محل الوفاق والوئام[3]".

وجاء أيضا:" وأما بالنسبة لعائلتي الزوجين، فمن المعلوم أن من مقاصد الزواج التقارب بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة، وما يترتب على هذه المصاهرة، من تعاضد وتعاون بين العائلتين وأقاربهما، وهذا الغرض لا يتحقق، إلا إذا وجدت عائلة المرأة لاسيما أولياؤها بأن هذا الرجل كفؤ لامرأتهم ومناسب لهم وفي مستواهم – حسب معاني وشروط الكفاءة –[4]".

[1] - مسعود جمادي: المرجع السابق، ص: 366.

[2] - حسن محمد عبد الحميد الكردي: الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية (رسالة ماجستير: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين) ص: 43.

[3] - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تح وتع: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض: ، ص: 205، هامش:1.

[4] - عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج: 6، ص: 338.

وبهذا يكون للكفاءة تأثير على تقوية الروابط الأسرية وتقريب البعيد، فعقد الزواج مبني أساسا على التوثيق والانسجام، وتأكيد الروابط بين أسرتي الزوجين، وهذا لا يتأتى إلا بين الأكفاء[1].

فالزواج ليس عقدا خاصا بالزوجين فقط، ولا علاقة له بالآخرين من أقارب الزوجين وأولياء المرأة، فهو في الحقيقة شديد الصلة بين عائلتي الزوجين، فلو كان الزوج غير كفء للمرأة لا يتحقق التقارب والتعاضد بين العائلتين، وإنما يلحق الأذى والضرر بعائلة المرأة وأوليائها[2]،

وهذا يؤكده قول الأستاذ: " أن الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم، وجاههم ونسبهم ويعيرون بذلك، فعدم اشتراط الكفاءة وجعل الناس سواسية في تلك الناحية هدم للروابط الأسرية، فلا تثمر الزوجية ثمرتها المقصودة من الصحبة والألفة والعشرة، وتأسيس القرابات، وطيب الحياة[3]".

فحتى يتجنب الأولياء تلك المعايرة شرعت الكفاء بين الزوجين ،

وجاء في ذلك: " المقصود من مشروعية الزواج هو انتظام مصالح كل واحد من الزوجين بسبب الآخر مدة العمر، لأن الزواج إنما شرع لتأسيس القرابات بسبب المصاهرة حتى يكون البعيد قريبا ويصير عضدا وساعدا، يسره ما يسر صهره، ويؤلمه ما يؤلمه، وهذا لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، فالمعروف بالبداهة أن النفوس لا تتقارب والأرواح لا تتمازج عند التباعد فيما ذكرنا من الصفات[4]".

وعليه يظهر أنه إذا لم توجد موافقة وتقارب بين الزوجين في معايير الكفاءة، لا يوجد بالضرورة تقارب بين الأسرتين، وفي هذا جاء: "... وكذلك أولياء المرأة يأنفون من

[1] - عمرو عيسى الفقي: المرجع السابق، ص: 99.
[2] - عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج: 6، ص: 329.
[3] - أحمد فراج حسين: المرجع السابق،ص: 188.
[4] - محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 98، محمد رأفت عثمان: المرجع السابق: ص: 115.

مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية ولا الثمرات المقصودة من الزوجية[1]".

فمساواة الزوج لزوجته في أوصاف الكفاءة يحقق أهداف اجتماعية، فتقرب العائلات من بعضها وتتماسك، ويضمن بذلك استقرار الأسر، " فالتكافؤ بين أسرتي الزوجين عموما وبينهما خصوصا يساهم في استقرار الأسرة[2]".

المطلب الثاني

تـــأدية الزوج لمعنى القوامة

لقد فضل الله عز وجل الرجال، وخصهم بالقوامة، وحتى يتأكد ذلك، ويتمكن الزوج من رعاية بيته، ومسك زمام الأمور بيده، لا بد أن يكون كفؤ لزوجته، في معايير الكفاءة التي سبق وبيناها.

الفرع الأول: تعريف القوامة

نتعرض باختصار لتعريف القوامة من الناحية اللغوية، والاصطلاحية.

أولا- تعريف القوامة لغة: القوامة من قام على الشيء يقوم قياما: أي حافظ عليه وراعى مصالحه ومن ذلك القيم: وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، والقوام على وزن فعال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.[3]

ثانيا- تعريف القوامة اصطلاحا:

جاء في تفسير الكشاف للآية الكريمة: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: 34].

---

[1]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 233.

[2]- مسعود جمادي: المرجع السابق، ص: 364.

[3]- الموسوعة الفقهية: ج: 34، ص:75

"أي يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا،والولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقوة، وقد ذكروا في فضل الرجال على النساء، العزم، الجهاد والقوة، والإمامة...الخ[1]".

قال تعالى: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » [البقرة:228].

قال ابن إسحاق:"الدرجة الإنفاق وانه قوام عليها"[2].

الفرع الثاني: كيفية تأدية الزوج للقوامة في ظل الكفاءة

الزوج هو صاحب القوامة في الأسرة، وهذا بحكم الشرع، قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء» [النساء: 34].

وقال تعالى: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » [البقرة: 228].

فالزوج له السلطان الأقوى، والكلمة النافذة في شؤون الزوجية، وحتى يتحقق ذلك ويمارس الزوج ه ذه القوامة، يجب أن يماثل ويساوي زوجته في معايير الكفاءة،

فمصالح الزوجية تتوقف على مساواة الزوج للزوجة على الأقل أما إن كان دونها في المستوى، فغالبا ما تأنف الزوجة أن يكون لزوجها هذا السلطان وهذه القوامة.[3]

حيث جاء: " ... فإذا لم يكن زوجها كفؤ لها لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واهتمام"[4].

---

[1]- محمود بن عمر الزمخشري: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (دار المعرفة: لبنان، دط،دت) مج: 1، ج:1،
ص ص523.

[2]- أبو محمد بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية: لبنان، ط: 1، 1413ه، 1993م) ج: 1، ص: 306.

[3]- بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص: 110.

[4]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص:233.

لكي يؤدي الزوج معنى القوامة بحق، لابد أن يكون مساويا للزوجة، حتى لا تتغلب عليه بفرض رأييها، إن كانت أعلى وأرفع شأنا منه.

وفي هذا جاء: " فالزوج له القوامة في الحياة الزوجية، ولكي يستطيع أن يمارس هذه القوامة بالشكل الطبيعي، لا بد وأن يكون مساويا لزوجته أو أعلى منها في الكفاءة"[1].

وجاء أيضا: " إذا كان الرجل كفؤ للمرأة تصير القوامة حقيقية ومؤدية للغرض المطلوب من كون الزوج قواما على الزوجة... فإذا لم يكن كفء لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استنكف أن تكون له هذه القوامة وهذا السلطان ولن يكون محل اعتبار الزوجة ولا أولياؤها"[2].

والمعنى واحد هنا أيضا: " فالرابطة بين الزوجين تعنى بحكم الشرع، وحكم العادة أن الزوج هو ربّان السفينة، بحكم ولايته وقوامته فإذا فاتت الكفاءة ونزل الزوج عن الزوجة قدرا أو منزلة، فإنها لا تخضع لرياسته، وقوامته ولم يكن منها لزوجها تقدير واحترام"[3].

وجاء بخصوص هذا أيضا: " إذا لم يكن الزوج في مستواها، بأن كان أقل منها فقد تستنكف أن يكون له القوامة عليها، مما قد يفتح الطريق إلى المعايرة له ولأهله، وهذا أمر يسيء إلى الزوجين وإلى العائلتين معا"[4].

فقد فضل سبحانه وتعالى الرجال بالقوامة ،حتى يتمكنوا من تسيير بيت الزوجية المسار الصحيح الذي يسعد في ظله جميع أفراد الأسرة ،وهذا لا يتأتى إذا كان الزوج أقل من زوجته منزلة لأنها غالبا ماترفض الخضوع لأوامره،وهذايؤكده ماجاء عن الأستاذ: " إن الرجال قوامون على النساء وتقتضي هذه القوامة الإشراف والتوجيه، فالرجل صاحب

---

[1] - جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السابق، ص: 139.

[2] - أحمد سعيد أبوراس: المرجع السابق، ص:74.

[3]- أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص: 188.

[4]- الرشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص: 103.

السلطة في ذلك، وحتى تتقبل المرأة منه ذلك لا بد أن يكون مساويا لها، أو أرفع شأنا منها، إذ أنه لو كان أقل منها منزلة استهانت به، ورفضت تنفيذ ما يطلبه"[1].

إذن المرأة إذا كانت أعلى من زوجها، فإنها ترفض الخضوع لأوامره وتستنكف أن يكون له سلطة عليها، وفي هذا: "... أما إذا لم يكن الزوج مساويا لزوجته في الكفاءة، فغالبا ما تختل الحياة الزوجية، وتكون غير مستقرة، لأن المرأة عادة ما تأنف بحال أو بآخر أن يكون من له القوامة عليها أدنى حالا منها"[2].

فكفاءة الزوج لزوجته ضرورية حتى يستطيع أن يحقق تلك القوامة، وبهذا تستمر الحياة الزوجية بينهما، وتستقر وهي مرتبطة إلى حد كبير بمدى كفاءة الزوج، لأن انعدامها يجعل الحياة بينهما مهددة في أية لحظة بالانفصام[3].

فالزوج إذا كان مساويا لزوجته فإن القوامة تتحقق، وإذا نزل مرتبة منها فإن المرأة تستنكف أن يكون له هذا الحق.

[1] - أحمد محمد على داود: المرجع السابق، ص: 217.

[2] - سالم الشافعي: المرجع السابق، ص: 139.

[3] - أحمد سعيد أبو راس: المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثالث

تجنب فك الرابطة الزوجية

يترتب على توفر الكفاءة في الزواج، استقرار وثبات العلاقة الزوجية، وذلك لشعور كلا الزوجين بمساواته وتوافقه مع زوجه، وحتى ولو كانت هناك بعض المشاكل التي قد تطفو على العلاقة الزوجية، إلا أن التغلب عليها سيكون سهلا، ولذا نجد جل أهل العلم، وإن اختلفت ألفاظهم المعبر بها، إلا أنها تنصب في هدف واحد، وهو أن الكفاءة شرعت لأجل ضمان استقرار الأسرة، والحفاظ على دوام الميثاق الغليظ الذي يربط الزوجين.

وفي هذا يقول الأستاذ السيد سابق: "وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل"[1].

وجاء في بدائع الصنائع : "لأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف من استفراش غير الكفء، وتعير بذلك فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها ".[2]

يتضح أن دوام الحياة الزوجية مرتبط إلى حد كبيربوجود الكفاءة ،وانعدامها سبب للطلاق،

وعليه: "...قد لا يحصل هذا الذي أشرنا إليه إذا لم تعتبر الكفاءة أو تم الزواج بدون النظر إليها، فقد يدب الخلاف بين الزوجين لما ينظر أحد الزوجين للآخر من نظرة استعلاء

---

[1]-السيد سابق: المرجع السابق، ج:2، ص:197.

[2]- الكاساني: المرجع السابق، ج3: ص: 573.

واحتقار لكونه غير كفء له في نظره، وهذا يؤدي قطعا إلى التنافر وسوء العشرة، وما يؤدي ذلك إلى خراب البيت وتفكك العائلة[1]".

وجاء في كتاب الزواج الإسلامي السعيد: "... وإنما كان مقصودهم بهذا توفير دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص"[2].

فاستنتج الأستاذ أن الفقهاء لما اشترطوا الكفاءة في الزواج كان لضمان استقرار الأسرة.

و في كتاب الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام جاء: أن من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة معرفة الأسس التي يجب أن يبنى عليها اختيار كل من الزوجين للآخر فعلى ولي المرأة أن يحسن اختيار الزوج ويكون ذلك وفقا لشروط معينة، بينها لنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وتتمثل هذه الشروط في الكفاءة:" أي أن يكون الرجل فيه الكفاءة الاجتماعية والمادية، والمقدرة التي بها يستطيع أن يدير شؤون الأسرة، وتسعد معه زوجته"[3].

وجاء أيضا: "ينبغي للزوج أن يختار زوجه من الطبقة التي تناسب شأنه، وهندامه، ولا يرتدي ثوبا هو أطول منه ولا هو أقصر على هندامه، درءا للمشاكل المحتملة التي قد تترتب على مثل هذه الزوجية، فالأفضل أن يختار زوجه من الوسط الذي لا يفارقه، بفروق فاحشة، مالية وإجتماعية قد تحيل حياته وحياة شريكه إلى جحيم لا يطاق، فالإحتراز من الوقوع في ذلك أحد سبل السعادة"[4]،

إذن فالتناسب والتناسق مطلوب بين الزوجين فاللباس لا يحلو ولا يليق إذا كان غير مناسب للجسم، لذا يجب مراعاة معايير الكفاءة في الزواج حتى تتحقق السعادة الزوجية.

---

[1]- عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج: 6 ص: 329.

[2] - محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 245.

[3]- محمد سالم محيسن: الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام (دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، ط:1، 1422ه، 2002م) ص: 43.

[4]- محمد مهدي المؤمن: المرجع السابق، ص: 235.

و يتحقق الهدف من إقرار الكفاءة في جعل الحياة الزوجية حياة أبدية فكل ما يساعد على هذه الأبدية من استقرار وتفاهم وانسجام وتوافق، فهو مطلوب، وكل ما يؤدي إلى التفرقة والشقاق وحصول الضرر بين الزوجين منهى عنه[1].

ولقد عدد الباحثين المعاصرين الأسباب المؤدية إلى الطلاق وذكروا منها:

الأسباب الاجتماعية والتي تتمثل في عدم التكافؤ بين الزوجين في المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو التعليمي أو الأخلاقي أو الديني[2].

ففي الملتقى الوطني الثاني: حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة جاء:

أن أسباب الخلافات بين الزوجين في الأسرة المعاصرة يرجع إلى:

الفوارق المادية، العمرية الثقافية وغيرها، وأن اشتراط الفقهاء للكفاءة في الزواج كان لضمان استقرار الأسرة،

وجاء فيه:"أن الكفاءة بين الزوجين في الغنى والثراء أمر مهم لاستقرار الحياة الأسرية"[3]،

و"أنه كلما كان العمر متقاربا بين الزوجين كلما كان ذلك أدعى إلى التفاهم بين الزوجين ومن ثم يبعد عن الأسرة شبح الخلاف"[4]،

وجاء: "من أجل إنشاء بيت مستقر لابد من مراعاة التقارب بين الزوجين ثقافيا وفكريا"[5].

---

[1] - أحمد سعيد أبوراس: المرجع السابق، ص79.

[2] - فضيلة الشعوبي:أسباب انتشار الطلاق في مدينة تقرت، دراسة ميدانية على عينة من المطلقين والمطلقات بمدينة تقرت (رسالة ماستر أكاديمية: جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: 2012م) ص: 21.

[3] - صبيحة بوخدوني: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الملتقى الوطني:الثاني، أيام 10/09 أفريل،2013 م، ص: 13.

[4] -المرجع نفسه، ص:14.

[5] - المرجع نفسه ، ص:15.

وجاء عن الباحثة كميلية عواج: "أن معايير الاختيار تؤثر كثيرا في تحقيق الاستقرار والتماسك إذا حددت جيدا، حيث أن الاختيار السليم هو الأساس لتحقيق الرضا الزواجي وتتعدد هذه المعايير حسب: الدين، الثقافة، التعليم، المال..."[1].

وجاء أيضا: "... إن كل ما يدل عليه هو الحرص على أن يتوافر للحياة الزوجية كل أسباب الاستقرار والاستمرار حتى يتحقق معنى تأبيد الزواج وبناء أسرة تحكمها المودة والرحمة، فتكون بحق لبنة صالحة في بناء صرح المجتمع"[2].

وجاء عن صاحب بحث الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري:

"أن التكافؤ بين الزوجين شيء مهم في ضمان استقرار الزواج عمليا وعدم تفككه (من حيث أوصافه المختلفة كالتدين والمال، المستوى العلمي) وأن عدم مراعاته قد يسبب الطلاق بين الزوجين ويفضي إلى عدم استقرار الأسرة وعدم استمرارها"[3].

و: "أن الكفاءة شرعت لغرض استمرار العلاقة الزوجية وإنشاء عائلة تقوم بين عنصريها المودة والرحمة وعدم تحقق ذلك يفوت غرض الشارع الحكيم"[4].

نستنتج من كل ما ذكر أن استقرار الزواج ودوامه مرتبط أساسا بمدى تقارب وتوافق الزوج لزوجته في معايير الكفاءة، وأن انعدام ذلك سبب للخلافات الزوجية ومن ثم الطلاق.

[1] - كميلية عواج: المرجع السابق، ص157.
[2] - حسن محمد عبد الحميد الكردي: المرجع السابق، ص:59.
[3] - المرجع نفسه، ص: 401.
[4] - مروان محمد محروس: المرجع السابق، ص: 14.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تخلف الكفاءة في الزواج

نبحث من خلال هذا المبحث في مسألة مهمة، وهي ما يترتب على زواج المرأة بغير الكفء، سواء تم الزواج من طرفها أو وليها، ونبين أيضا الأثر المترتب على زواج المرأة دون البحث في كفاءة الزوج، وكذا حالة التدليس بالكفاءة.

المطلب الأول: تزويج المرأة البالغة نفسها برضاها بغير الكفء.

المطلب الثاني: تزويج الولي للمرأة بغير الكفء.

المطلب الثالث: عدم العلم بالكفاءة والتدليس بها.

المطلب الأول

تزويج المرأة البالغة نفسها برضاها بغير الكفء

إذا طلبت المرأة من وليها تزويجها من رجل ما فإن حال الرجل لا يخل أن يكون كفء لها، أو غير كفء لها.

- فإن كان كفؤ لها لزمه تزويجها به، فإن امتنع الولي اعتبر عاضلا، وينوب القاضي منابه في التزويج وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[1].

وإن كان غير كفء لها فلا يخلو حال زواجها من أن يكون:

1- برضاها ورضا جميع الأولياء

[1] - الموسوعة الفقهية، ج: 34، ص: 265، ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 478.

2- برضاها ورضا بعضهم دون البعض الآخر

3- برضاها دون رضا جميع الأولياء

وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

الفرع الأول: زواج المرأة من غير الكفء برضاها ورضا جميع الأولياء

بينا فيما سبق أن الكفاءة عند الفقهاء إما شرط صحة، ويترتب على فقدانها البطلان[1]،

وإما شرط لزوم في عقد الزواج، ورجحنا أن الكفاءة شرط للزوم الزواج، وأنها حق المرأة ووليها وعليه:

إذا زوجت المرأة نفسها برضاها ورضا جميع الأولياء من غير الكفء فإن الزواج صحيح، وليس لأحدهم حق الاعتراض، وذلك لأن التزويج تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها وهو نفسها، وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة، فإن رضوا فقد أسقطوا حق أنفسهم، وهم من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط[2].

ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة حبه وهو من الموالي[3].

كما زوج أبوحذيفة سالما مولاه بنت أخيه هند بنت الوليد[4]،

وفي هذا دليل على أن المرأة إذا رضيت بغير الكفء ورضا وليها جاز الزواج ولزم،

لأنهما صاحبا الحق في الكفاءة فلو اتفقا على إسقاط هذا الحق سقط[5].

[1] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص: 336.

[2] - الكاساني: المرجع السابق، ج:3، ص: 574.

[3] - سبق تخريجه.

[4] - سبق تخريجه.

[5] - محمد محي الدين: المرجع السابق، ص: 105.

الفرع الثاني: زواج المرأة من غير الكفء برضا بعض الأولياء دون البعض الآخر

إذا صح زواج المرأة بغير الكفء برضاها ورضا جميع الأولياء، فماذا يترتب عن رضا البعض دون البعض الآخر من الأولياء؟ مع العلم أن الولي في الزواج إما يكون بمفرده كالأب وإما يكونوا متعددين متساوين في الدرجة كالإخوة الأشقاء، وإما أن يكونوا غير متساوين في الدرجة كالولي القريب والولي البعيد.

والإشكال يثور: عند تعدد الأولياء المتساوين في الدرجة كالإخوة الأشقاء والأعمام ورضا بعضهم بالزوج غير الكفء، دون البعض الآخر، ماذا يترتب عن هذا الزواج؟

كذلك حالة رضا الولي القريب (الأب) بالزوج الكفء وعدم رضا الولي البعيد (كالإخوة) فهل لهؤلاء حق الفسخ؟

أولا- حالة تعدد الأولياء المتساوين في الدرجة ورضا البعض بالزوج غير الكفء دون البعض الآخر

للفقهاء حول هذه المسألة أراء ثلاثة:

أ- **الفريق الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن العقد باطل وهو ما ذهب إليه الشافعية في قوله، والإمام أحمد في رواية عنه[1].

واستدلوا لذلك:

1- من المعقول:

- أن العاقد تصرف في حق غيره دون إذنه، فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه[2].
- أن الكفاءة حق لجميعهم، والعاقد متصرف فيها بغير رضاهم كتصرف الفضولي[3].

---

[1] - ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج: 6، ص: 337.
[2] - محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 284.
[3] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 337.

ب- الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن العقد صحيح من أصله وهو قول آخر للإمام الشافعي، ورواية آخر للإمام أحمد بن حنبل وأبو يوسف من الحنفية[1].

واستدلوا لذلك:

1- من السنة:

-عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت، جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على صحة العقد فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير المرأة التي زوجها أبوها من غير كفء و لم يبطل الزواج من أصله[3].

2- من المعقول:

- أن العقد وقع مع الإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وأيضا يثبت الخيار كالعيب من العنة وغيرها[4].

- إن النقص يوجب الخيار دون البطلان، كما لو اشترى شيئا معيبا[5].

ج- الفريق الثالث: اختلف أصحاب هذا الرأي في سقوط حق الأولياء الباقين في الفسخ والاعتراض إلى:

[1] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 337، الكاساني: المرجع السابق ،ج: 3، ص: 575، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق ج: 17، ص: 275.

[2] -سبق تخريجه.

[3] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص: 337، محمد زيدان: المرجع السابق، ص: 388.

[4] - المرجع نفسه ، ج:6، ص: 337 .

[5] - محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 275.

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن للأولياء الحق في الفسخ والاعتراض في حالة عدم الرضا بالزوج غير الكفء، وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول لهم، والإمام أحمد بن حنبل في رواية وأبو يوسف ونفر من الحنفية والمالكية[1].

الرأي الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي أن رضا بعض الأولياء مسقط لحق الباقين في الاعتراض، وإليه ذهبا الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[2].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائلين بثبوت حق الفسخ والاعتراض:

1- من المعقول:

- أن طلب الكفاءة حق لجميع الأولياء، فإذا رضي منهم واحد فقد أسقط حق نفسه دون حق غيره، كالدين المشترك إذا أبرء أحدهم فلا يسقط حق الباقين والدليل عليها أنها لو زوجت نفسها من غير كفء، كان للأولياء أن يفرقوا ولم يكن رضاها بعدم الكفاءة مبطلا حق الأولياء[3].

- أن الحق الثابت للمرأة غير الحق الثابت للأولياء، لأن الثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش، وللأولياء صيانة نسبهم من أن ينسب إليهم من المصاهرة من لا يكافئهم وأحدهما غير الآخر، فلم يكن سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر[4].

- **أدلة الرأي الثاني:** القائلين بسقوط حق الفسخ والاعتراض:

---

[1] - الكاساني: المرجع السابق، ج: 3 ص: 470، ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق: ج: 6، ص: 337

[2] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 238.

[3] - الكاساني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 575.

[4] - السرخسي: المرجع السابق، ج: 5، ص: 24.

- من المعقول:

- أن هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ، إسقاط لكله، لأنه لا بعض له، فإذا أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقين، كالقصاص إذا وجب لجماعة فعفا أحدهم عنه عندئذ يسقط حق الباقين[1].

- أن حقهم في الكفاءة ما ثبت لعينه، بل لدفع الضرر، والتزويج من غير كفء، وقع إضرار بالأولياء، من حيث الظاهر وهو ضرر عدم الكفاءة، فالظاهر أنه لا يرض به أحدهم، إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية وهي أعظم من مصلحة الكفاءة وقف عليها، وغفل عنها الباقون، لولاها لما رضي وهي دفع ضرر الوقوع في الزنا على تقدير الفسخ[2].

- المناقشة والترجيح:

- المناقشة:

- نوقش الاستدلال بالقياس على القصاص، أنه غير مسلم به، لأن القصاص يثبت لكل واحد كاملا، فإذا أسقط بعضه تعذر استيفاءه وهنا بخلافه لأنه لو زوجها بدون مهر مثلها، ملك الباقون حق الاعتراض مع أنه حقها، فههنا حق لهم أولى، وسواء أكانوا متساويين في الدرجة أم متفاوتين[3].

- نوقش الاستدلال على قياس الكفاءة بالدين المشترك قياس مع الفارق لأن الدين حق يقبل التجزئة، وحق الكفاءة لا يقبل التجزئة[4].

---

[1] - الكاساني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 525، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص ص: 238.

[2] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص: 374.

[3] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 239.

[4] - المرجع نفسه.

- الترجيح:

الرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بصحة عقد الزواج من أصله لأن تعدد الأولياء، واختلاف أرائهم، بين مؤيد ومعارض، يفسد على المرأة أمر زواجها، إذ نادرا ما تتفق الآراء على غرض واحد، فحماية لمصلحة المرأة يكون الزواج صحيحا.

ثانيا- حالة رضا الولي القريب بغير الكفء دون الولي البعيد

في هذه الحالة لو زوج الأب ابنته بغير الكفء مع رضاها، هل للإخوة حق الفسخ؟

للفقهاء حول هذه المسألة رأيين:

أ- **الفريق الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أنه ليس للولي البعيد حق الاعتراض والفسخ وبهذا قال الحنفية والشافعية والمالكية[1].

فجاء: "إذا تزوجت المرأة غير كفء فرض به أحد الأولياء، جاز ذلك ولا يكون لمن هو مثله في الولاية، أو أبعد منه أن ينقضه[2].

وجاء أيضا: "لو زوجها الولي الأقرب برضاها، فليس للأبعد اعتراض إذ لا حق له الآن في التزويج"[3].

واستدلوا لذلك:

- من المعقول:

- أنه لا حق للأبعد معه، فرضاؤه لا يعتبر (أي لا حق للإخوة برضا الأب)[4].

---

[1] - السرخسي: المرجع السابق ج: 5، ص: 26، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج: 17، ص: 281، ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 337

[2] - المرجع نفسه.

[3] - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص: 237.

[4] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج : 6 ، ص: 337.

ب- الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن حق الولي البعيد قائم في طلب فسخ العقد، وهو قول الحنابلة[1].

وجاء عنهم: "لو رضيت أو رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب، لعدم لزوم النكاح بفقد الكفاءة"[2].

واستدلوا لذلك:

- من المعقول:

-أن العار يلحقهم جميعا[3].

- أنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالمتساوين[4].

ثالثا-المناقشة والترجيح:

إن للمرأة أقارب كثر لا يمكن عدهم، ولهذا يترجح لنا الرأي القائل أن تزويج الأب لابنته برضاها بغير كفء لا يعطي للإخوة حق الفسخ، وذلك حتى لا نجعل عقد الزواج عقد احتمالي من حيث صحته، يمكن في أي وقت أن يدعي الولي البعيد حقه في طلب الفسخ، للحوق العار لزواج المرأة بغير الكفء، ولذا من تولى العقد له وحده حق الفسخ حتى لا يكون الزواج مهددا بالفسخ في أية لحظة.

[1] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق،ج:6، ص: 237.

[2] - ابن ضويان: المرجع السابق: ج:2، ص: 159.

[3] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص: 337.

[4] - المرجع نفسه.

الفرع الثالث: زواج المرأة البالغة بغير الكفء وبغير رضا الأولياء

نشير هنا إلى أن الفقهاء اتفقوا على أن المرأة البالغة العاقلة إذا عقد وليها الشرعي نكاحها برضاها وبإذنها كان العقد صحيحا نافذا ثم اختلفوا: هل يجوز للمرأة المكلفة أن تتولى تزويج نفسها؟ للفقهاء حول هذه المسألة رأيين:

أ - **الفريق الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يصح النكاح إلا بولي ولو عقدت من غير ولي فالنكاح باطل وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

ب- **الفريق الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة يجوز لها عقد زواجها بنفسها، ولا يشترط الولي في النكاح، وهذا مذهب الأحناف[2].

ومن هذا المنطلق فإن الأثر المترتب على تزويج المرأة البالغة نفسها برضاها من غير الكفء وبغير رضا الأولياء يكون وفق المذهب الحنفي.

جاء عن الإمام الكاساني: "حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض، لأنه في الكفاءة حق للأولياء، لأنهم ينتفعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الصهر، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض"[3].

إذن للأولياء الحق في طلب فسخ الزواج للحوق العار بهم، من زواج ابنتهم ممن هو دونها في الكفاءة.

ويكون التفريق عند القاضي بحيث يرفع الولي المتضرر الأمر إلى القاضي، ولا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي بينهما، فأحكام الزواج ثابتة، يتوارثان به إذا مات أحدهما، قبل

---

[1] - حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (دار بلنسية للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط:1، 1420هـ) ص: 546.

[2] - المرجع نفسه، ص: 548.

[3] - الكاساني: المرجع السابق، ج: 3، ص: 574.

القضاء، ولا يكون الفسخ طلاقا هنا، لأن الطلاق تصرف في النكاح وهذا الفسخ لأصل النكاح، ولأن الفسخ إنما يكون طلاقا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهذا ليس كذلك.

ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول، وإن دخل بها فلها المسمى، وعليها العدة، ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح والخلوة الصحيحة عندهم في هذا كالدخول[1].

المطلب الثاني

تزويج الولي للمرأة بغير الكفء

اتفق الفقهاء أن الولي إذا زوج المرأة بغير كفء برضاها فالزواج صحيح على اعتبار أن الكفاءة شرط لزوم للزواج، فيجوز إسقاطها والرضا بغير الكفء[2].

إلا أن الإشكال يثور عند تزويج الولي للمرأة بغير كفء دون رضاها؟ هنا للفقهاء أراء متباينة نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: الرأي القائل بصحة العقد

يرى أصحاب هذا الرأي أن الولي إذا زوج المرأة من غير كفء فإن العقد صحيح سواء عقد الزواج الأب أم الجد، شرط أن تكون صغيرة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل في أحد قوليه، إلى قصر الولاية على الأب فقط، لا تتعداه إلى غيره دون التقيد بكونها صغيرة أو كبيرة[3].

واستدلوا لذلك: (سواء أقام بالعقد الأب أو الجد، أو الأب فقط عند من قال به، وسواء أكانت المرأة صغيرة أم كبيرة).

---

[1] - السرخسي: المرجع السابق، ج: 5، ص: 26، الموسوعة الفقهية، ج: 34، ص: 283.

[2] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص: 342.

[3] - المرجع نفسه.

- من المعقول:

- أن تزويج المرأة من غير كفء عيب في المعقود عليه، فلا يمنع الصحة كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه[1].

-العقد لازم لصدوره ممن له كمال نظر لكمال الشفقة، بخلاف ولاية الأخ والعم من غير الكفء، فلا يجوز لأنه ضرر محض[2].

الفرع الثاني: الرأي القائل ببطلان العقد

يرى أصحاب هذا الرأي أن العقد باطل إذا كان الأب أو الجد معروفا بسوء الاختيار وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل[3].

واستدلوا لذلك:

- من المعقول:

- لأنه عقد لموليته عقدا لا حظ لها فيه، بغير إذنها فلا يصح، كبيعه عقارا من غير غبطة ولا حاجة، أو بيعه بدون ثمن مثله[4].

- لأن الولي نائب عنها شرعا، فلم يصح تصرفه لها شرعا بما لاحظ لها فيه كالوكيل[5].

- أنه لا يجوز له تزويجها من غير كفء، فلم يصح كسائر الأنكحة[6].

[1] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص: 342.

[2] - الكاساني: المرجع السابق: ج: 3، ص: 574.

[3] - ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج: 6، ص: 342،

[4] - المرجع نفسه.

[5] - الكاساني: المرجع السابق، ج:3، ص: 576.

[6] - المرجع نفسه.

الفرع الثالث: الترجيح

الرأي الأول بالقبول هو القائل ببطلان العقد إذا كان الأب أو الجد معروفا بسوء الاختيار، وهذا حماية للمرأة، وحث الأولياء على تحري الكفء لموليتهم عند الزواج حتى يتحقق الغرض المنشود من الكفاءة وهو تحقيق الأبدية للزواج، والاستقرار للأسرة.

المطلب الثالث

عدم العلم بالكفاءة والتدليس بها

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى الأثر المترتب على زواج المرأة من رجل دون أن تعلم شيئا عن كفاءته، وكذا الأثر المترتب على زواج المرأة من رجل ادعى أنه كفء لها.

الفرع الأول: عدم العلم بالكفاءة

نكون أمام حالة عدم العلم بكفاءة الزوج إذا لم تشترط أو تبحث المرأة أو وليها في كفاءته وعليه :

1- قد تتزوج المرأة من رجل ما، دون أن تشترط عليه الكفاءة، ولم تعلم من حاله أنه كفء لها أو غير كفء، ثم ظهر أنه غير كفء، فالأثر المترتب في هذه الحالة: هو فقدان المرأة حقها في طلب فسخ الزواج لعدم كفاءة الزوج، وذلك لأنها أسقطت حقها في الكفاءة بعدم البحث عن حال الزوج قبل العقد، وبعدم اشتراطها عليه أن يكون كفئا، ولكن حق الفسخ يثبت للأولياء للأنهم لم يسقطوا حقهم ،لأن الكفاءة حق الاثنين واسقاط احدهما حقه لا يؤثر في حق الاخر[1].

[1] - عبد الوهاب خلاف :المرجع السابق ، ص:72.

2- أما إذا زوج الولي موليته دون بحث في حالة الزوج فلم يعلم من حاله أنه كفء لها أو غير كفء، ثم ظهر أنه غير كفء، فيترتب في هذه الحالة: أن الولي يفقد حقه في طلب فسخ الزواج، لأن التقصير راجع إليه، ولكن يثبت حق الفسخ للمرأة[1].

3- إذا زوج الولي موليته من رجل بعلمها و برضاها رجلا من غير بحث في كفاءته أو عدمها ثم تبين أنه غير كفء فليس للأولياء ولا للزوجة حق طلب الفسخ لأنهم جميعا بتقصيرهم أسقطوا حقهم وكأنهم رضوا به على أي حال، و يصير العقد نافذا لازما[2].

الفرع الثاني: التدليس بالكفاءة

إذا زوج الولي موليته واشترط في العقد كفاءة الزوج، ثم تبين أنه غير كفء أو حصل تغرير من الزوج ،بأن زعم أنه كفء فإذا هو غير كفء لم يسقط حقهما في الحالتين لأنه لم يحصل تقصير منهما ،إنما الزوج ادعى أنه كفء لها، ثم ظهر أنه ليس بكفء، فيترتب على هذا الزواج ثبوت حق الفسخ للمرأة ووليها[3].

فقد يسأل الولي والمرأة الزوج عن نسبه، فينتسب لهم، فيتم الزواج، فبان نسبه بعد العقد نكون أمام ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أنه ليس كما انتسب ولكنه ذو نسب مساو لنسبه الذي ذكره، لم يكن لهم حق الفسخ.

الحالة الثانية: أنه أوضع نسبا مما ذكر، كان لهم حق الفسخ، لتغريره في كفاءته.

الحالة الثالثة: أنه أشرف نسبا مما ذكر ففي هذا رأيان:

الرأي الأول: يثبت للزوجة حق الفسخ ووجهه أن الزوج كلما كان أعلى نسبا كانت تكاليف الزوجية أشق على الزوجة.

---

[1] - محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق: ص ص: 106، عمر وعيسى الفقي: المرجع السابق، ص: 104.

[2] - عبد الوهاب خلاف :المرجع السابق ، ص:72.

[3] - محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 107.

فرضاها بالنسب الأدنى لا يستلزم رضاها بالأعلى لجواز أنها ما رضيت بالأدنى إلا ليسر التكاليف، وهوانها على نفسها.

الرأي الثاني: ليس لها حق الفسخ، وهذا الرأي الراجح[1].

والأمر ينطبق على باقي معايير الكفاءة، فإذا غر الزوج الزوجة وأهلها في التدين أو الحرفة...إلخ، كان لهم الفسخ إذا ظهر على غير ما ادعى.

[1] - محمد محي الدين عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 107 ،عبد العزيز عامر :المرجع السابق ، ص:121.

خلاصة الفصل الثاني

1- مراعاة الكفاءة في الزواج يحقق التوافق والتقارب والانسجام بين الزوجين.

2- الكفاءة تقرب البعيد، وتخلق التواد بين العائلات والترابط.

3- معنى القوامة يتأكد ويتحقق عند مقاربة الزوج لزوجته في معايير الكفاءة.

4- نجاح العلاقة الزوجية مرتبط أساسا بمساواة الزوج للزوجة في معايير الكفاءة.

5- زواج المرأة برضاها ورضا الأولياء بغير الكفء زواج صحيح.

6- الكفاءة حق للأولياء، حماية لهم من التعيير.

7- متولي عقد الزواج له وحده حق الفسخ عند عدم الرضا بالزوج غير الكفء.

8- إذا كان الأب معروف بسوء الاختيار، فتزويجه لموليته بغير الكفء زواج باطل لا حظ لها فيه.

9- يسقط حق المرأة والولي في فسخ عقد الزواج في حالة عدم البحث في كفاءة الزوج.

10- إذا غرر الزوج بكفاءته للمرأة وأوليائها الحق في فسخ عقد الزواج.

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أنجزت بحثي بقدرة الله عز وجل، متبعتا في ذلك أصول البحث العلمي وبذلت فيه قصارى جهدي، لتتلخص نتائجه فيما يلي:

1- أن الكفاءة في الزواج مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول والقول بمشروعيتها، يحقق مصلحة الزوجين.

2- معايير الكفاءة في الزواج، باستثناء معيار التدين والصلاح، معايير متروكة لظروف كل عصر ومكان، واشتراط الفقهاء للنسب والمال والحرفة... إلخ، كانت في زمانهم معايير للتوافق والانسجام والتقارب بين الزوجين.

3- إن الصلاح والتقوى وحسن الخلق هو المعيار الثابت، الذي يجب على المرأة وأوليائها اختيار الزوج على أساسه.

4- اعتبار الكفاءة في الزواج لا يخلق طبقية وفوارق اجتماعية بين أفراد المجتمع، لأن الشريعة لم تفرق بين أحد، إنما القصد تجنب سبل الشقاق بين الزوجين والحفاظ على استقرار الأسرة.

5- اشتراط الكفاءة في الزواج، يهدف لجعل الحياة الزوجية حياة أبدية يعرف أطرافها توافق وانسجام.

6- انعدام التكافؤ بين الزوجين، يخلق فجوة بينهما، الأمر الذي يسبب الطلاق، وتصدع الأسرة وتفككها.

7- أهمية مراعاة الكفاءة بين الزوجين لتحقيق السعادة الزوجية وضمان استقرار الأسرة والحيلولة دون افتراق الزوجين ما أمكن.

اقتراحات

01 - الكفاءة في الزواج هي مساواة الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية و عدم استقرارها .

02- الكفاءة في الزواج من شرائط لزوم الزواج ،وهي حق المرأة و وليها .

03- اشتراط الكفاءة في الزواج يكون عند ابرام عقد الزواج ،ومايحدث بعد ذلك لاعبرة به ،فالكفاءة شرط ابتداء لا استمرار .

04 - تخصع معايير الكفاءة في الزواج لأعراف وعادات الناس ،باستثناء التدين المعيار الثابت في كل زمان ومكان .

مراعاة الكفاءة في الزواج يضمن السعادة للزوجين و الاستقرار للأسرة .

05- التدليس في الكفاءة يمنح للمرأة ووليها طلب فسخ الزواج .

- في حالة زواج المرأة دون رضا الولي بغير الكف له طلب فسخ الزواج .

- في حالة تزويج الولي للمرأة دون رضاها بغير الكف لها طلب فسخ الزواج.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
«...ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا...»	221	البقرة	16
«...وللرجال عليهن درجة...»	228		65-43
«...فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...»	229		35
«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...»	04	النســــاء	33
«الرجال قوامون على النساء...»	34		64-43
«والله فضل بعضكم على بعض في الرزق...»	71	النحل	28
«وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»	32	النور	32
«وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا...»	54	الفرقان	62-19
«أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون»	18	السجدة	17
«...قل هل يستوي الذين يعلمون...»	09	الزمر	39-13
«إنما المؤمنون إخوة»	10	الحجرات	12
«يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...»	13		17
«... يرفع الله الذين آمنوا منكم...»	11	المجادلة	39
«ولم يكن له كفؤا أحد»	04	الإخلاص	09

2- فهرس الأحاديث النبوية:

4- فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

أ- الكتب:

1. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل: تح: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي: لبنان، ط: 5، 1402هـ، 1982م) .
2. إسماعيل أبا بكر البامري: أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة (دار الحامد للنشر والتوزيع: الأردن، 1429هـ، 2009م).
3. أحمد دكار: الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف، دراسة ميدانية (دار الغرب للنشر والتوزيع: الجزائر).
4. أحمد سعيد أبو راس: أحكام الزواج في الإسلام، نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان: ليبيا، ط: 1، 1425هـ).
5. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي: السنن (دار ابن حزم: لبنان: ط: 1، 1420هـ).
6. أحمد فراج حسين: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (دار الجامعة الجديدة للنشر: مصر، 2004م).
7. أحمد محمد علي داود: الأحوال الشخصية (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط:1، 1430هـ، 2004م).
8. بدران أبو العينين بدران: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي: مصر، ط: 3، 1377هـ، 1957م).

9. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكرالمرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية: باكستان، ط: 1، 1417هـ).

10. جابر عبد الهادي سالم الشافعي: أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة فقهية مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية (دار الجامعة الجديدة: مصر، 2007م).

11. جمال الدين أبو الفضل محمد مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب (دار صادر: لبنان، 1374هـ، 1955م).

12. الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري: صحيح مسلم (فريق بيت الأفكار الدولية: المملكة العربية السعودية، 1419هـ، 1998م).

13. الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (فريق بيت الأفكار الدولية للنشر: المملكة العربية السعودية، 1419هـ، 1998م).

14. الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تح: عصام موسى الهادي (دار الصديق: المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424هـ، 2002م).

15. حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1420هـ).

16. الرشيد بن شويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية (دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، ط: 2، 1429هـ، 2002م).

17. السيد سابق: فقه السنة الزواج والطلاق (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، ط: 1، 1429هـ، 2008م).

18. شمس الدين السرخسي: المبسوط (دار المعرفة: لبنان).

19. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية).

20. الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع).

21. صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (دار الكتب العلمية: لبنان، ط:1، 1420هـ، 1999م).

22. عبد الجليل أحمد: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: مصر، 1421هـ، 2001م).

23. عبد الحميد الجياش: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق، دراسة فقهية مقارنة (دار النهضة العربية: لبنان، مكتبة الزهراء: ليبيا، ط:1، 1432هـ، 2002م).

24. عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (دار الكتب العلمية، لبنان، ط:2، 1424هـ، 2003م).

25. عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي: مصر، ط: 1، 1404هـ، 1984م).

26. عبد الفتاح ابراهيم بهنسي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا (مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع: مصر).

27. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، ط:1، 1413هـ، 1993م).

28. عبد الله أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي (دار الكتب العلمية: لبنان، ط:1، 1414هـ، 1994م).

29. عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، ط:1، 1410هـ، 1990م).

30. ابن العربي المالكي: أحكام القرآن، تح: علي محمد البجاوي (دار المعرفة: لبنان).

31. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح وتع: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية: لبنان، ط:2، 1424هـ، 2003م).

32. علي أحمد عبد العال الطهطاوي: شرح كتاب النكاح (دار الكتب العلمية: لبنان، ط:1، 2005م).

33. عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ط:1، 1418، 1997م).

34. عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية (المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع: مصر، 2005م).

35. قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام (دار الفرقان للنشر والتوزيع: الأردن، ط:1، 1428هـ، 2008م).

36. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، 1421هـ).

37. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي: مصر، ط: 3، 1377هـ، 1957م).

38. محمد أبو زهرة:الولاية على النفس (دار الفكر العربي: مصر، 1994م)

39. محمد أبي عيسى بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر (مكتبة ومطبعة الحلبي: مصر، 1328هـ، 1978م) .

40. محمد أمين ابن عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح وتع: عادل عبد الموجود علي محمد معوض (دار الكتب العلمية: لبنان، ط:1، 1415هـ، 1994م).

41. محمد بن أبي الزرعي ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد (مؤسسة الرسالة: لبنان، ط:2، 1418هـ، 1997م).

42. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة للطباعة والنشر: لبنان، ط:2، 1402هـ، 1982م).

43. أبو محمد بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافعي محمد (دار الكتب العلمية: لبنان، 1413هـ، 1993م).

44. محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله الشهير بابن ماجة: سنن ابن ماجة، تح: محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية).

45. محمد رأفت عثمان: فقه النساء في الخطبة والزواج (دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع: مصر).

46. محمد زيد الأنباني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (مطبعة علي سكر أحمد: مصر، ط:2، 1329هـ).

47. محمد سالم محيسن: الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام (دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، ط:1، 1422هـ، 2002م).

48. محمد سمارة: أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط:2، 2008م).

49. محمد لمين لوعيل: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2004م).

50. محمد محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشرعية الإسلامية (المكتبة العلمية: لبنان، 1424هـ، 2003م).

51. محمد مهدي المؤمن: الزواج بين سنن التكوين وسنن التشريع (مطبعة ستاره: الكويت، ط:2، 1434هـ، 2013م).

52. محمد نجيب المطيعي: المجموع شرح المهذب للشيرازي (مكتبة الإرشاد: المملكة العربية السعودية).

53. محمد بن عمر الزمخشري: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (دار المعرفة: لبنان) .

54. محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (دار الفكر ناشرون وموزعون: الأردن، ط: 3، 1431هـ، 2010م).

55. محمود المصري أبو عمار: الزواج الإسلامي السعيد (دار البيان الحديثة: مصر، 1427هـ، 2006م).

56. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة: لبنان، 1421هـ، 2000م) .

57. نايف محمود الرجوب: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط:1، 1429هـ، 2008م).

58. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع: الكويت، 1416هـ، 1995م).

59. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر: سوريا، ط:2، 1415هـ، 1985م).

II- الرسائل الجامعية:

1. حسن محمد عبد الحميد الكردي: الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية (رسالة ماجستير: كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية، فلسطين).

2. فضيلة الشعوبي: أسباب انتشار الطلاق في مدينة تقرت، دراسة ميدانية على عينة من المطلقين والمطلقات بمدينة تقرت (رسالة ماستر أكاديمية: جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2012 ،2013 م).

3. كميلية عواج: التطرف الديني وأثره على التماسك الأسري (رسالة ماجستير: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1432هـ، 2011م).

4. مسعود جمادي: الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزئري (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م،2007م).

III- الملتقيات:

1. صبيحة بوخدوني: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: الملتقى الوطني: الثاني، أيام 10،09 أفريل 2013م.

2. مروان محمد المحروس: تأثير العرف في تحديد معنى الكفاءة في الزواج، مجمع الفقه الإسلامي الهندي، الملتقى: الثالث عشر. www.almoodares.net.

V- المجلات:

1. محمد زيدان زيدان: الكفاءة في عقد النكاح: مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد: 17، العدد الأول، يناير 2009م.

IV- النصوص القانونية:

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 م والمتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م، الجرية الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005م.

4- فهرس الموضوعات: